



Shared Prosperity Dignified Life



الاستراتيجية الوطنية لحقوق ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة لبنان 2023 - 2030

المسودة الأخيرة

2023

الفريق الاستشاري: جمعية الشبيبة للمكفوفين

YAB

فهرس المحتويات

2	المقدمة
4	القسم الأول: المرجعية والرؤية والأهداف الاستراتيجية
9	القسم الثاني: المنهجية
12	القسم الثالث: الخلفية العامة والأسباب الموجبة
15	القسم الرابع: محاور الاستراتيجية
15	المحور الأول: التشريعات
16	الخطة الاستراتيجية لهذا المحور
19	المحور الثاني، تقييم وتحديد وتشخيص الإعاقة
22	الخطة الاستراتيجية لهذا المحور
25	المحور الثالث: التربية والتعليم
25	أولاً: التعليم المدرسي
28	الخطة الاستراتيجية لهذا المحور
32	ثانياً، التعليم الجامعي
33	الخطة الاستراتيجية لهذا المحور
34	المحور الرابع: الرعاية الصحية
36	الخطة الاستراتيجية لهذا المحور
41	المحور الخامس: الحماية الاجتماعية و الحماية من كل أشكال التمييز والإساءة
45	الخطة الاستراتيجية لهذا المحور
51	المحور السادس: العمل والتدريب المهني
54	الخطة الاستراتيجية لهذا المحور
57	المحور السابع: إمكانية الوصول لضمان الاستقلالية والمشاركة Accessibility
59	الخطة الاستراتيجية لهذا المحور
62	المحور الثامن: التغيير الاجتماعي والسلوكي لتحقيق الدمج
64	الخطة الاستراتيجية لهذا المحور
67	المحور التاسع: المشاركة في الحياة السياسية والعامة
68	الخطة الاستراتيجية لهذا المحور
71	المحور العاشر: المشاركة في الحياة الثقافية
73	الخطة الاستراتيجية لهذا المحور
75	القسم الخامس: التنسيق والرصد والمتابعة

المقدمة

يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة كسائر المواطنين اللبنانيين أزمات عديدة ناتجة عن الأزمة المالية والاقتصادية التي ضربت لبنان خلال السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى المشاكل التي كان يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في الأصل والناتجة عن التهميش والعزل والتمييز وعدم المساواة وذلك في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية. هذا في وقت، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة ما نسبته 10% من مجموع عدد سكان لبنان، إذ تقدر منظمة الصحة العالمية عددهم بما يزيد عن أربع مئة ألف شخص.¹

ووفقاً لوزارة الشؤون الاجتماعية حصل حوالي 120,000 منهم لغاية مطلع العام 2023 على بطاقة المعوق الشخصية، بالإضافة إلى العديد من الأشخاص الذين لا يحملون بطاقات.

وفي هذا الواقع، جاءت مصادقة لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة² وذلك لتضع مظلةً واسعةً من حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية فوق هذه الاستراتيجية وتجعل منها أداة توجيهية وملزمة لتطبيق تلك الاتفاقية وخارطة طريق لتغيير وتحسين الواقع غير المقبول الذي يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان.

ومن هنا تكمن أهمية هذه الاستراتيجية التي بادر كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ووزارة الشؤون الاجتماعية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) إلى إطلاقها للتعامل مع متطلبات المرحلة وتكون العلامة الفارقة في تاريخ تطور قضية الإعاقة في لبنان وتشكل نقطة انطلاق نحو مرحلة جديدة من العمل والمثابرة. فالاستراتيجية الوطنية للإعاقة هي القاطرة الحكومية التي ستنتقل قضية الإعاقة من واقع الاستبعاد والتهميش إلى زمن تطبيق مضامين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن الملفات أن مجموعة من ملامح التغيير وبشائره قد بدأت تلوح في أفق قضية الإعاقة خلال السنوات الثلاث الأخيرة على الرغم من الصورة القاتمة التي كانت تخيم فوق البلاد. فوزارة الشؤون الاجتماعية بدأت تبحث بجديّة عن تمويل لتحسين وتطوير نظام بطاقة الإعاقة، وإعادة تقييم وتصنيف الإعاقات في لبنان، واللجان النيابية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة راحت تعد المسودات القانونية لتعديل وتطوير القوانين المحلية وإصدار التشريعات التي تتوافق مع نصوص الاتفاقية. وأما وكالات الأمم المتحدة، فأخذت تنخرط أكثر بأعمال تتعلق بالإعاقة وتوفر الدعم للجهات العاملة في مجال الإعاقة، سيّما لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وبمبادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية جاء قيام منظمة اليونسيف ومنظمة العمل الدولية مع عدد كبير من المنظمات بإعداد وتطوير استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية تمت الموافقة عليها من قبل الحكومة بموجب القرار رقم 23/5 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2023.

وقد تم فيها أخذ غالبية احتياجات الإعاقة بعين الاعتبار. وأخيراً وليس آخراً، تُوجت إيجابيات المرحلة بشراكة استراتيجية تم بناؤها بين منظمة العمل الدولية واليونسيف من جهة وبين 8 جمعيات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، وهذا أول نوع من الشراكة تقوم بين منظمات الأمم المتحدة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنه أول عمل مشترك تقوم به هذه المنظمات معاً، وهذا بحد ذاته تحدٍ كبير للواقع الذي كان قائماً.

ومن هنا تأتي الحاجة الماسة للاستراتيجية الوطنية للإعاقة لإحداث تغيير مبني على رؤية استراتيجية ومجموعة من الأهداف وإطار عمل واقعي لتنفيذها على مراحل. كما أن الاستراتيجية سوف تؤسس لمجتمع دامج للجميع وقائم على العدالة والمساواة ومنع التمييز، وسوف تسعى ضمن سنواتها الثمانية إلى تعميم ثقافة إدماج الإعاقة وتضمينها في مختلف المشاريع والبرامج، وجعل الخدمات المتوفرة والأماكن دامجة وممكنة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه الاستراتيجية إذ تعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوثيقة

¹ كومباز - وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان - 15 يوليو 2018

² بموجب المرسوم رقم 10966 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 6/2/2023، وذلك استناداً إلى القانون 291 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 12/4/2022 والذي أعطى الحكومة حق المصادقة على الاتفاقية

إرشادية وملزمة، تتبنى كافة مبادئها، وتضع تطبيق سياسة الإدماج في مقدمة أولوياتها في كافة محاور الحياة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والتربوية والسياسية وغيرها من المحاور. وتتجسد هذه التغييرات من خلال تحديث التشريعات وتعديلها لتتلاءم مع نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القسم الأول: المرجعية والرؤية والأهداف الاستراتيجية

تستوحي الاستراتيجية الوطنية للإعاقة رؤيتها من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تشكل هذه الاستراتيجية بما فيها من أهداف وألويات وتدخلات ومؤشرات، خارطة طريق للحكومة اللبنانية لتعمل مع الأطراف المعنية الأخرى على تنفيذ الاتفاقية التي صادق عليها لبنان. ومن نصوص الاتفاقية التي استرشدت بها هذه الاستراتيجية نذكر:

- تلتزم الدول بتبني إجراءات مناسبة تشريعية وإدارية وغيرها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وتلتزم باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء قوانين ولوائح وأعراف وممارسات موجودة تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتلتزم بأخذ كافة الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، "الاتفاقية، مادة 4.1".

- تأكيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، وذلك بالاعتراف بتمتعهم بالأهلية القانونية على أسس متساوية مع الآخرين في جميع النواحي الحياتية، "الاتفاقية، مادة 12.2".

- تستشير الدول الأطراف وبشكل وثيق وتشارك بشكل فعال المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن وضع وتطوير وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية وفي عمليات صنع القرارات الأخرى بشأن القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، "الاتفاقية، مادة 4.3".

- تيسير تمتع الأشخاص المعوقين الكامل بحقهم في العيش في المجتمع بخيارات متساوية لخيارات الآخرين وفي إدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، "الاتفاقية، مادة 19".

- ضمان للأطفال ذوي الإعاقة حقوق متساوية لحياة ومنع إخفاءهم وهجرهم وإهمالهم وعزلهم وفصلهم، وضمان عدم فصل الطفل عن أبويه بأي حال من الأحوال بسبب إعاقة الطفل أو أحد الأبوين أو كليهما، وتوفير رعاية بديلة للطفل من ذوي الإعاقة داخل أسرته الكبرى، في حالة عدم قدرة الأسرة الصغيرة على رعايته، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري، "الاتفاقية، المواد 23.3 23.4 23.5".

- ضمان نظام تربوي دامج في جميع المراحل وفي التعلم المستمر لتحقيق الحق في التعليم للأشخاص المعوقين، وضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعليم ابتدائي دامج وذات جودة ومجاني وتعليم ثانوي على أسس متساوية مع الآخرين ضمن المجتمعات التي يعيشون فيها، "الاتفاقية، مادة 24، 24.2".

- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى معايير الصحة المتاحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وضمان وصولهم إلى خدمات صحية تشمل خدمات إعادة التأهيل الصحي وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة الموجهة لعامة السكان، والخدمات التي يحتاجون إليها بسبب إعاقته

وتشمل التحديد والتدخل المبكرين، وتوفير الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، "الاتفاقية، مادة 25".

- تنظيم برامج وخدمات شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل لتمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من بلوغ والمحافظ على أقصى درجات الاستقلالية، وكامل إمكاناتهم الجسدية والعقلية والاجتماعية والمهنية، وكامل اندماجهم ومشاركتهم في جميع نواحي الحياة، "الاتفاقية، مادة 26.1".

- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشي وحماية اجتماعية مقبولتين ويشمل ذلك تأمين مستوى معيشي كافٍ لهم ولأسرهم يشمل الطعام والملبس والسكن وضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصا النساء والفتيات وكبار السن إلى برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر، "الاتفاقية، مادة 28.1 28.2".

- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية من الاستغلال والعنف والاعتداء وذلك بأخذ كل الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لحماية هؤلاء الأشخاص داخل منازلهم وخارجها من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس، "الاتفاقية، مادة 16.1".

- حق الأشخاص المعوقين في العمل على أسس متساوية مع الآخرين يشمل الحق بالفرصة لكسب المعيشة من عمل يتم اختياره أو قبوله بحرية في سوق عمل وبيئة عمل تكونان مفتوحة ودامجة ومتاحة الوصول لأشخاص من ذوي الإعاقة، "الاتفاقية، مادة 27.1".

- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية والمشاركة الكاملة في جميع أوجه الحياة بضمن إمكانية وصولهم، على أسس متساوية مع الآخرين، إلى البيئة المادية المحيطة، ووسائل النقل، والمعلومات والاتصالات بما فيها تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى مرافق وخدمات أخرى متاحة أو متوفرة لعامة الناس في المدن أو الريف على السواء، "الاتفاقية، مادة 9.1".

- ضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في البحث عن معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها ومن خلال جميع وسائل الاتصال التي يختارون، وذلك بتزويد هؤلاء الأشخاص بالمعلومات الموجهة لعامة الناس بطرق مكيّفة وتكنولوجيات مناسبة لمختلف أنواع الإعاقة وبأوقات مناسبة ومن دون كلفة إضافية، وبقبول وتيسير استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال المكيّفة الأخرى التي يختارون، "الاتفاقية، مادة 21 أ 21 ب".

- ضمان حرية التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، "الاتفاقية، مادة 20".

- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة بصورة فعالة وكاملة على أسس متساوية مع الآخرين، وتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على إنشاء منظمات لهم والانضمام إليها كي تمثلهم دوليا ووطنيا وإقليميا ومحليا، "الاتفاقية، مادة 29".

- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، على أسس متساوية مع الآخرين، في الحياة الثقافية وفي أنشطة التسلية والترفيه والرياضة، "الاتفاقية، مادة 30".
- إنشاء أو اختيار آلية تنسيق ضمن الحكومة لتيسير أعمال ذات صلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات لتنفيذ الاتفاقية، "الاتفاقية، مادة 33.1".
- على الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، إحياء أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار يتضمن آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية ورصد تنفيذ هذه الاتفاقية، "الاتفاقية، مادة 33.2".
- ينبغي إشراك ومشاركة المجتمع المدني بشكل كامل وبخاصة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الرصد، "الاتفاقية، مادة 33.3".

أ. الفئة المستهدفة:

إنّ الفئة المستهدفة بشكلٍ مباشر من اعتماد وتنفيذ هذه الاستراتيجية هي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وهم وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "كل من لديهم قصور طويلة الأجل بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". ومع ذلك، فإن هذه الاستراتيجية تتوجه إلى الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة، والبلديات والاتحادات البلدية. كما تتوجه إلى الهيئات الاقتصادية والصحية والاجتماعية، والمنظمات والوكالات الدولية والجهات المانحة، والنقابات والاتحادات النسائية والطلابية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة، ومنظمات حقوق الإنسان، وكافة منظمات وجمعيات المجتمع المدني. فهذه الاستراتيجية تحتاج لجهود الجميع وتكاتف وتعاضد الكل في سبيل إنجاحها.

ب. الرؤية:

الوصول إلى مجتمع دامج للأشخاص ذوي الإعاقة يتمتع فيه الجميع بما فيهم هؤلاء الأشخاص بحقوقهم الكاملة أسوةً بسائر المواطنين، وبالحرية الأساسية، وبحياة كريمة قائمة على الإنصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية.

ج. المبادئ:

تتبنى هذه الاستراتيجية مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي هي في حقيقة الأمر من مبادئ حقوق الإنسان، وعليه، فإن هذه الاستراتيجية سوف تعتمد المقاربة الحقوقية في تعاملها مع قضايا الإعاقة. وهذه المبادئ هي:

1- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم

- 2- عدم التمييز
- 3- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع
- 4- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع الإنساني والطبيعة البشرية
- 5- تكافؤ الفرص
- 6- إمكانية الوصول
- 7- المساواة بين الرجل والمرأة
- 8- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم

د. الأهداف:

إن الأهداف الاستراتيجية التي تسعى هذه الاستراتيجية للمساهمة بتحقيقها تصب جميعها باتجاه اعتماد وتعزيز ثقافة الإدماج عبر دورة الحياة. وهذه الأهداف هي:

1. حماية وحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم من خلال إقرار وتفعيل التشريعات بما تتضمن من حقوق وسياسات وآليات تنفيذها، بما يتلاءم مع مضامين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومبادئ حقوق الإنسان.
2. ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الداعمة والمناسبة لهم في جميع المجالات بناء على تقييم إعاقاتهم وتحديد احتياجاتهم الفردية مما يساهم بتحقيق مشاركتهم ودمجهم في جميع مجالات المجتمع.
3. الأشخاص ذوو الإعاقة يتلقون تعليماً ذو جودة على أسس متساوية مع الآخرين في مدارس ومعاهد وجامعات دامج في القطاعين العام والخاص ضمن النظام التربوي العام وفي بيئات تعليمية تحترم الاختلاف والتنوع على أسس الإعاقة.
4. ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات صحية وتأهيلية مناسبة وذات جودة وفق معايير المساواة والدمج.
5. ضمان العيش بكرامة وباستقلالية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المراحل العمرية من خلال برامج داعمة ونظام حماية اجتماعية دامج ومستدام، قائم على المقاربة الحقوقية، وحماية الفئات المهمشة منهم من الاستغلال وكافة الممارسات التمييزية التي تلحق العنف والإساءة والأذى بهم.
6. ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى فرص عمل على أسس متساوية مع الآخرين وإلى فرص تنمية قدراتهم المهنية
7. وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المكانية وإلى المعلومات والخدمات العامة واستخدامها على أسس متساوية مع الآخرين.

8. ضمان احترام حقوق وكرامة واختلاف الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مواقف وسلوكيات أفراد المجتمع واحترام مشاركتهم في جميع مجالات المجتمع عند تصميم الأنظمة والسياسات والبرامج.
9. تعزيز المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة لضمان كافة حقوقهم السياسية والمدنية بما تتضمن من الحق والفرصة في إدارة الشؤون العامة وفي الترشيح والتصويت على أسس متساوية مع الآخرين من خلال إزالة العوائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تحول دون مشاركتهم.
10. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفاعلة والكاملة في الحياة الثقافية، والأنشطة الترفيهية والرياضية، ضمن بيئة دامجة وداعمة وممكنة الوصول.

هـ. الإطار الزمني:

تبلغ مدة تنفيذ هذه الاستراتيجية 8 سنوات، تبدأ في مطلع العام 2023 وتنتهي مع نهاية العام 2030، وهي تقسم إلى مرحلتين تبلغ مدة كل مرحلة 4 سنوات، المرحلة الأولى 2023-2026، والمرحلة الثانية 2027-2030. وسوف يجري وضع خطة عمل لكل مرحلة من هذه المراحل.

القسم الثاني: المنهجية

تم تصميم وتطوير هذه الاستراتيجية من خلال عملية تشاركية انطلقت من صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA وبمشاركة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ESCWA ووزارة الشؤون الاجتماعية. وقد تم اعتماد المقاربة التشاركية في تطوير مضمون الاستراتيجية من خلال استمراج رأي واقتراحات العديد من الأطراف المعنية ومن بينها 8 وزارات وعدد من وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات جامعية ومؤسسات إعلامية وجهات مانحة ونقابات ومؤسسات رعاية مختصة والجمعيات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها. ولقد ركزت المنهجية بشكل عام على المقاربات التالية:

- أن تعكس الاستراتيجية وجهة نظر الأشخاص ذوي الإعاقة وتطلعاتهم عبر المنظمات الممثلة لهم وذلك لضمان إشراكهم في تطوير الاستراتيجية،
- وضع الأولويات والتدخلات المطلوبة لمعالجة العوائق القائمة على الأدلة والشواهد لا الفرضيات.
- أن تتوافق الاستراتيجية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع أهداف التنمية المستدامة، إلى جانب الاتفاقيات الدولية الموقع والمصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية،
- التأسيس لآليات رصد وإعداد تقارير عن التقدم مع تحديد المجالات والقطاعات التي يجب رصدها وللأدوار والمسؤوليات على المستويين الحكومي وغير الحكومي،

كما ارتكزت الاستراتيجية على نتائج وتوصيات تقرير "تحليل الواقع الراهن للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان" الصادر عن الاسكوا وصندوق الأمم المتحدة للسكان" 2021، وعليه قامت على تحليل المؤشرات الرئيسية التالية:

- السياق التشريعي والمؤسسي
- نظام التقييم والتشخيص الحالي
- الجهات الفاعلة وادوارها ومسؤولياتها
- التحديات والفرص العاجلة والتي يجب معالجتها بشكل فوري

وتم وضع الإطار العام للاستراتيجية بناء على هذه النقاط لتكون واقعية وذات اهداف محددة بمؤشرات واضحة.

وتحرص الاستراتيجية على أن تتمحور حول قضايا حقوق الانسان عبر دورة الحياة، المساواة الجنسانية، حقوق الجميع رجالا ونساء، أطفالا وكبار سن، وعلى أن تنعكس هذه الحقوق في التدخلات والتوصيات. وتمت الصياغة على مراحل متوازية ابتداء بمراجعة الادبيات بما يشمل القوانين والمراسيم والسياسات والخطط والدراسات المتوفرة، الاجتماع بالجهات المعنية في الوزارات والإدارات والجهات الرسمية ووسائل الإعلام والمعنيين في القطاع الخاص كالجامعات والشركات والمؤسسات المقدمة للخدمات ومنظمات الأشخاص ذوي الاعاقة، وذلك عبر العديد من الاجتماعات الثنائية، اللقاءات التشاورية والمجموعات المركزة، وذلك لضمان التشاركية والمنهج التوافقي.

مراجعة الأدبيات

وقد تم ذلك عبر مراجعة واستطلاع ما أمكن الوصول اليه من مصادر منشورة كالدراسات والتقارير والوثائق الرسمية من قوانين وخطط عمل، واشتملت الخلاصة على تحديد مواطن القوة والضعف في المقاربات الوطنية والمؤسسية لموضوع الإعاقة، تجميع النتائج لاستخلاص الدروس والمشكلات، تحديد مواطن الأولويات للجهات المتعددة، استنتاج الحلول المقترحة، وأخيرا الاستفادة من التجارب السابقة في رسم خريطة الاستراتيجية لتجنب الوقوع في التكرار ومقاربة الواقع من غير التهاون في المبادئ الحقوقية العامة.

هذا بالإضافة إلى مراجعة الأدبيات العالمية المتعلقة بموضوع الإعاقة، وكذلك الدراسات الإحصائية التي تتناول الخصائص الاجتماعية وواقع أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، بجانب مراجعة الأدبيات المختلفة والسياسات التي توفرت لدينا من المؤسسات المختلفة، بجانب مراجعة القوانين والتشريعات المعمول بها ومدى التقاطعات مع تجارب تشريعية أخرى مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تمت مراجعة استراتيجيات الإعاقة في دول مختلفة ومن بينها الأردن، اليمن، قبرص، كمبوديا، نيوزيلاند، أستراليا، وبريطانيا، آخذين بعين الاعتبار أوجه الشبه العمومية بالواقع اللبناني.

بالإضافة إلى ذلك، تمت مراجعة الاستراتيجيات المتقاطعة مع الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، كالاستراتيجية الوطنية لكبار السن، الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، وغيرها.

ومراجعة ما توفر من وثائق وخطط عمل متعلقة بمحاور الاستراتيجية ذات الصلة بموضوع الإعاقة، كالصحة والبناء والعمل والتعليم والإسكان والدمج والبنية التحتية، والمواضيع ذات الصلة كالنوع الاجتماعي وقضايا الشباب والعنف ضد المرأة.

العمل التشاركي مع الأطراف المعنية الفاعلة

وبشكل متواز، قام فريق الاستراتيجية بتحليل وتصنيف الجهات والأشخاص والمنظمات والأطراف المؤثرة، واعداد أسئلة موحدة ومفتوحة تساعد على تبيان الأدوار التي قاموا بها في الماضي، الأدوار التي يقومون بها حاليا، وتوجهاتهم المستقبلية. وتم ذلك بشكل تشاركي ومتساوي من ناحية المسؤولية الانسانية والوطنية. مع التأكد من أن كل الجهات المؤثرة تشارك بشكل فعال بمدى الاستراتيجية بالأفكار القابلة للتطبيق والالتزام بالمساهمة في مراحل مراجعة الاستراتيجية وتنفيذها.

فتم ذلك عبر لقاءات مباشرة او عبر الانترنت بشكل فردي او بشكل جماعي، وعلى صورة مقابلات او مجموعات نقاش مركزة.

وعُقدت مجموعة مركزة مع كل من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات الرعاية المختصة وممثلين عن بعض المؤسسات الإعلامية، ولقد حرص فريق العمل على دعوة مروحة موسعة من كل هذه الأطراف، كما تم وضع محاضر مفصلة لتلك الجلسات.

كما تم العمل جنباً الى جنب مع فريق عمل وزارة الشؤون الاجتماعية ابتداء من مدير عام الوزارة الى ممثلين عن كافة الوحدات، وقد هدفت هذه الاجتماعات إلى جمع المعلومات والآراء والتشاور حول إعداد هذه الاستراتيجية.

ولقد تمت صياغة مجموعة من الأسئلة والاستبيانات المنظمة والمفتوحة لاستخراج المعلومات التالية بشكل رئيسي:

- ماذا فعلت كل جهة بما يخصها لتحسين واقع الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- ما هي الإنجازات والعوائق والفرص؟
- هل هناك خطط مستقبلية؟
- ما هي اقتراحاتكم التي تودون تضمينها في الاستراتيجية؟
- هل هناك مشاريع محددة تودون تنفيذها قريباً؟
- أما عن مراحل الإعداد فقد كانت ضمن خطة ذات مواعيد وانشطة محددة حاول الفريق الالتزام بها قدر المستطاع نظراً للظروف الراهنة، وكانت الخطوات تباغاً كالتالي:
- إعداد تحليل للأوضاع الحالية
- مراجعة الادبيات والوثائق والقوانين
- اقتراح هيكلية للخطة
- مسح الأطراف المعنية على مختلف المستويات
- تحليلي نقاط الضعف ونقاط القوة على المستوى الوطني ومستوى القطاعات
- إعداد التقرير الأولي
- تنفيذ العمل الميداني من مقابلات ومجموعات عمل مركزة ومجموعات نقاش
- إعداد تقارير حول العمل الميداني
- إصدار المسودة الأولى للاستراتيجية
- توزيع الاستراتيجية على الجهات المعنية لاستقراء آرائها ومقترحاتها
- إصدار النسخة النهائية

القسم الثالث: الخلفية العامة والأسباب الموجبة

يرجع تاريخ الخطاب المهني عن الإعاقة إلى مرحلة تطور العلوم الطبية وعلم النفس. وقبل تلك الفترة، كان الجهل والخرافات العنصرين الغالبين على الخطاب عن الإعاقة في غالبية المجتمعات. وقد كان يُنظر إلى الإعاقة سيما الذهنية، على أنها مؤشر على وجود روح شريرة، أو عمل شيطاني، أو كنوع من أنواع العقاب الرباني. وخلال فترة الحروب العالمية، طغى المفهوم الطبي الذي سيطر على المشهد العام مع تزايد أعداد الجرحى وتكاثر حالات الإعاقة بينهم سيما الإعاقة الجسدية. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بات هؤلاء الأشخاص بحاجة ماسة إلى الرعاية التي لم تعد تقتصر على الرعاية الصحية، بل تعدت ذلك إلى الرعاية التربوية والمهنية أيضاً.

ولقد طورت المؤسسات الدينية المسئولة عن الرعاية مؤسسات نموذجية خاصة بها. وقد ساد هذا الخطاب حتى نهاية الستينيات في الغرب، لكن التطور التكنولوجي المتسارع، وارتفاع مستوى الوعي الاجتماعي، وتكثف الأشخاص المعوقين ضمن منظمات واتحادات بات لها وزنها على الصعيد العالمي، كل هذا غير ما كان سائداً من تفكير إيوائي وطبي حول الإعاقة. ومع صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من مواثيق واتفاقيات دولية، بلغت ذروتها مع صدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم تكريس المفهومين الاجتماعي والحقوق في التعامل مع قضية الإعاقة.

ومن المعلوم أن الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان يواجهون تحديات كبيرة ناجمة عن عدم وجود رؤية استراتيجية وطنية للتعامل مع الإعاقة، والافتقار إلى التشريعات التي تتناغم بشكل حقيقي مع نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو إلى التنفيذ الكامل والصحيح للتشريعات الموجودة المتعلقة بالإعاقة. وما زال العديد من هؤلاء الأشخاص يعانون من التهميش والإقصاء والتمييز، وهم في غالبيتهم يواجهون عوائق سلوكية ومؤسسية ومادية في مختلف جوانب الحياة، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمل، والنقل، وإمكانية الوصول، وما إلى ذلك. كما أن البعض من هؤلاء الأشخاص ما زالوا مستبعدين عن المشاركة السياسية والمدنية والثقافية، كما أن هناك أشخاص يعانون من العنف والاستغلال والاستبعاد عن الحياة العامة. ونظراً للعلاقة السلبية بين الإعاقة والتعليم والفرص الاقتصادية، فمن المرجح أن ينتمي الأشخاص ذوو الإعاقة إلى الفئات الفقيرة والتي يصعب الوصول إليها.

وبالإضافة إلى التحديات كافة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة والمذكورة أعلاه، يواجه هؤلاء الأشخاص وكسائر اللبنانيين أزمت عديده ما زالت تعصف بالبلد لأكثر من 3 سنوات، أهمها:

- مشكلة اللاجئين، إذ إن لدى لبنان حالياً أعلى نسبة من اللاجئين في العالم، بما في ذلك حوالي 1.5 مليون لاجئ سوري (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2020). وقد أدى التدفق الهائل للاجئين منذ العام 2011 إلى فرض ضغوطات هائلة على قطاع الخدمات ومجال الحصول على الوظائف.

- الأزمة المالية والاقتصادية، وقد أدت هذه الأزمة منذ العام 2019 إلى زيادة معدلات الفقر وارتفاع أسعار الخدمات والمنتجات، وتفاقم احتياجات كل من اللبنانيين وغير اللبنانيين، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد انهار القطاع المصرفي وخسر المودعون أموالهم وانخفضت قيمة الليرة بشكل كبير مقابل الدولار وفُقدت الأدوية والمواد النفطية وانقطعت الكهرباء. لقد أدت الأزمة الاقتصادية إلى فقدان الكثير من الوظائف وارتفاع نسبة البطالة المرتفعة أصلاً.
- جائحة كوفيد-19، إذ انتشرت هذه الجائحة بسرعة في جميع أنحاء البلاد. وقد تم تغيب الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة وإلى حد كبير عن خطة الاستجابة اللبنانية لهذه الجائحة، فخرس عدد من هؤلاء وظائفهم وتعذر عليهم الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجائحة وخدمات الرعاية الصحية، بسبب عدم التشاور معهم حول إعداد عملية الاستجابة لحالة الطوارئ.
- انفجار مرفأ بيروت، وقد أدى هذا الانفجار في 4 آب 2020 إلى مقتل أكثر من 200 شخص، وتشرّد 300000 شخص، وإصابة أكثر من 6000 شخص، أصبح العديد منهم من ذوي الإعاقة (البنك الدولي، التقييم السريع الأضرار والاحتياجات في بيروت، 2020). وتعرضت المباني والمستشفيات والمدارس والشركات والكنائس ودور العبادة والطرق لأضرار كبيرة، وفقد الكثيرون ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة ووظائفهم التي كانت تؤمن لهم دخلاً معقولاً.

ولقد أدت هذه الأزمات إلى تفاقم مواطن الضعف الاجتماعي والاقتصادي للسكان في البلاد، وكشفت أوجه الضعف والقصور في نظام الحماية الاجتماعية، وزادت من مستويات البطالة المرتفعة أصلاً، سيما بين الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ضوء تعدد الأزمات، يحتاج لبنان إلى تكثيف الجهود لإيجاد حلول وتقليل تأثير هذه التحديات على حالة حقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة للفئات الأكثر ضعفاً، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

ووفقاً لتقرير الحماية الاجتماعية في لبنان، فإن مستوى الفقر قد وصل إلى 48% ونسبة البطالة بين اللبنانيين قد وصلت إلى 11.4% (تقرير الحماية الاجتماعية في لبنان، تحليل القطاعات، Beyond Group بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية ووزارة الشؤون الاجتماعية، 15 حزيران/يونيو 2020)، وهي أرقام غير مسبوق.

ووفقاً لمسح حديث للأوضاع المعيشية للقوى العاملة والأسر في لبنان الذي أجرته منظمة العمل الدولية وإدارة الإحصاء المركزي وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً، فقد بلغت نسبة البطالة بينهم ووفقاً لمسح القوى العاملة والأوضاع المعيشية للأسر في لبنان³ 86%، بينما تقدرها أرقام برنامج تأمين حقوق المعوقين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية بحوالي 80% (31 آذار/مارس/2021). وأما عن نسبة انتشار الإعاقة في لبنان، فقد قدرتها بعض الدراسات بـ 10%⁴، وبـ 400,000 وفقاً لمنظمة الصحة العالمية⁵، فإن هناك 4.4% من

³ Labour Force and Household Living Conditions Survey LFHLCS, 2019

⁴ Tayar & Etheredge, 2019؛ Combaz, 2018 وائتلاف المجتمع المدني اللبناني،

سكان لبنان لديهم إعاقات متوسطة وشديدة، كما أن هناك 12.7 من اللبنانيين لديهم إعاقات خفيفة. وبالنسبة لبرنامج تأمين حقوق المعوقين، فإن عدد حاملي بطاقة الشخص المعوق قد بلغ لتاريخ 31/3/2021 117262 شخصا. ولكن بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية للعام 2019 تشير إلى أن هناك 2.4% فقط من السكان اللبنانيين هم من حملت بطاقة الإعاقة.

وبما أن لبنان لا يزال بعيدًا عن الواقع العالمي الجديد، وهو على وشك دخول مرحلة جديدة من التغيير، وبحاجة إلى آلية إرشادية تقوده خلال المرحلة القادمة. ومن هنا جاءت الحاجة إلى الاستراتيجية الوطنية للإعاقة وللأسباب التالية:

- 1 . حاجة لبنان إلى خارطة طريق وآلية وطنية لإحداث التغيير الشامل في واقع الإعاقة، سيما بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- 2 . ضرورة الانتقال من المفهومين الطبي والرعائي في التعامل مع الإعاقة إلى المفهوم الحقوقي
- 3 . الحاجة إلى تغيير النظرة السلبية نحو الإعاقة ونشر ثقافة الوعي المجتمعي اتجاهها
- 4 . ضرورة التحول التدريجي من نظام الرعاية المؤسساتية المعتمد نحو نظام دامج وشامل على كافة الأصعدة
- 5 . الحاجة إلى إشراك كافة الجهات المجتمعية في عملية تحقيق الإدماج الشامل، بما يشمل الوزارات والهيئات الحكومية والإدارات العامة والبلديات والقطاع الخاص بما في ذلك الهيئات الاقتصادية والغرف التجارية والجمعيات الصناعية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات المتخصصة

القسم الرابع: محاور الاستراتيجية

المحور الأول: التشريعات

الهدف الاستراتيجي

حماية وحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم من خلال إقرار وتفعيل التشريعات بما تتضمن من حقوق وسياسات وآليات تنفيذها، بما يتلاءم مع مضامين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومبادئ حقوق الإنسان.

الواقع والفرص

تقرّ التشريعات اللبنانية بحق كافة المواطنين اللبنانيين بالتساوي في الحقوق والواجبات دونما تخصيص لأي شريحة اجتماعية أخرى، وعلى وجه الخصوص للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الواقع، فإن معظم القوانين والتشريعات المعتمدة في لبنان، لم تتضمن التدابير الكافية لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على حقوقهم وفي غالبية المجالات، باستثناء التشريعات المتعلقة بالإعاقة. ومن المعلوم أن الدستور اللبناني⁶ قد نص في المادة 7 من الفصل الثاني، القسم الأول، على أن كل اللبنانيين متساوون أمام القانون ولهم حقوق مدنية وسياسية متساوية.

وقد أحدثت التشريعات الخاصة بالإعاقة نقلة نوعية في كيفية التعامل مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل ثلاثة وعشرون عاماً. ولكن، ومع المصادقة على الاتفاقية الدولية باتت هذه التشريعات بحاجة إلى تطوير وتعديل لتتلاءم مع نصوص الاتفاقية.

وفي نظرة شاملة لواقع التشريعات اللبنانية يمكننا القول إن غالبيتها لم تتطرق لمسألة الإعاقة أو إنها تطرقت إليها بشكل جزئي وغير كافي. ومع أن القوانين في لبنان اعتمدت المساواة كمعيار أساسي كقانون العمل⁷ ونظام الموظفين⁸، لكنها لم تنص على أي آلية لحماية بعض المجموعات المهمشة من التمييز والاستبعاد. ومع أن التشريع قد شهد نهضة غير مسبوقه على صعيد غالبية دول العالم سيما في مجال الإعاقة، وذلك بسبب صدور العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تحمي وتصور حقوق الإنسان على كافة الصعد، إلى أن الواقع التشريعي الخاص بالإعاقة في لبنان لم يشهد تطورات حقيقية منذ صدور القانون 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وربما يتعلق السبب بتأخير المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. حتى أن القانون 220 نفسه، ظل قسم كبير من مواده من دون تطبيق حتى يومنا هذا. ويتسم الواقع التشريعي بما يلي:

⁶ الدستور اللبناني 1926/5/23
⁷ قانون العمل اللبناني 1946/9/23
⁸ نظام الموظفين 112، 1959/6/12

- ✚ عدم تضمن غالبية التشريعات اللبنانية آليات حماية من أو أدوات لمنع التمييز، مما يسمح بالكثير من الممارسات التعسفية والانتهاكات لحقوق الإنسانية بما يشمل مجالات الإعاقة والجنس والطفولة والشيوخ.
 - ✚ عدم تطرق غالبية القوانين والتشريعات إلى قضية الإعاقة إلا من باب توصيف المقدرة الجسدية على القيام بالأداء الوظيفي، مما يربطها بصيغة المرض أو العجز، وبالتالي يجري التعامل معها بالمنظار الطبي.
 - ✚ تبني القانون 220 لتعريف يميل نحو المقاربة الطبية للإعاقة وذلك وفقاً للتصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 1980 (التصنيف الدولي للخلل والعجز والإعاقة، ICIDH)، مما أدى في كثير من الأحيان إلى التعامل مع الإعاقة من خلال النهج الطبي.
 - ✚ عدم تطرق القانون إلى عدد من الحقوق كالحق بتأسيس أسرة وإنجاب الأطفال، والحق بالعيش باستقلالية ضمن بيئته العائلية، والإدماج في المجتمع وغير ذلك من حقوق.
 - ✚ عدم تمكن الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين المنصوص عنها في الباب الثاني من القانون 220، من القيام بالدور المناط بها كمرجعية تقريرية حول قضايا الإعاقة لأسباب عديدة ومتنوعة.
 - ✚ عدم نجاح اللجان التنسيقية المنصوص عنها في أبواب القانون 220 المتعلقة بالخدمات، سيما بتنفيذ دورها كألية تنسيق حول الإعاقة بين الهيئة والوزارات والإدارات والمؤسسات العامة لأسباب عديدة.
 - ✚ تناول التشريع الموجود مفهوم إمكانية الوصول من باب الضيق والمنحصر في المجال المادي أو الهندسي ولم يتناوله من باب الواسع الذي يشمل الوصول إلى المعلومات وتكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت ووسائل النقل والتواصل مع البيئة المحيطة.
 - ✚ وجود الكثير من المصطلحات والعبارات والصفات المسيئة والتي تطلق على الإعاقة وعلى الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن التشريعات والقوانين اللبنانية كعبارات العجز وأصحاب العاهات.
- وأما من ناحية الفرص، فإن هناك عدد من المقترحات المقدمة إلى مجلس النواب والتي تتضمن تعديلات على القانون 220، أو قوانين جديدة للإعاقة لتحل محل القانون الحالي. إلا أن التحدي يبقى في مدى انسجامها هذه التشريعات الجديدة ومدى تناغمها مع نصوص الاتفاقية الدولية والمفهوم الحقوقي للإعاقة والمرتكز على حقوق الإنسان. لكن الفرصة الأهم في المجال التشريعي تبقى في مصادقة لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي سوف تتطلب خلال المرحلة القادمة إجراء التعديلات الملزمة على كافة القوانين المحلية لتتلاءم مع نصوص ومبادئ الاتفاقية، مع تبني سياسة الإدماج الشامل وإدخال الإعاقة في كافة المجالات والبرامج والمشاريع، والاستناد في كل ذلك على حقوق الإنسان، واعتماد المقاربة الحقوقية في التعامل مع الإعاقة.

الخطة الاستراتيجية لهذا المحور

الرقم	الأولويات الاستراتيجية
1	ضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم إلى حقوقهم في كل القوانين بما تشمل من سياسات وآليات التطبيق وإجراءات تنظيمية
	التدخلات
	الجهة
	الشركاء
	فترة

التنفيذ	المسؤولة		
3 سنوات	الوزارات المعنية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة	مجلس النواب ولجانه النيابية	1.1 تضمين الإعاقة في مختلف التشريعات بما فيها من سياسات وبرامج تستهدف عامة المواطنين
1.1.1 آلية استشارة الجهات المعنية ومن بينها جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة عند دراسة أي مشروع قانون جديد تم تبنيه من قبل اللجان النيابية 1.1.2 لائحة بالقوانين النافذة المطلوب تعديلها تم وضعها			مؤشرات التطور
سنة	الوزارات المعنية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة	مجلس النواب واللجان النيابية المعنية،	1.2 تبني قانون جديد خاص بحقوق ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة أو تعديل القانون الحالي بناء على نصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تأمين كافة حقوقهم وضمان إدماجهم في مختلف مجالات الحياة
1.2.1 ورشة عمل إعداد مسودة مشروع قانون خاص بحقوق ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة تم إطلاقها بمشاركة الأطراف المعنية ومن بينهم جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة 1.2.2 مسودة مشروع القانون يتم دراستها في اللجان النيابية			مؤشرات التطور
2 تشريع أطر وآليات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الوطنية هذه ورصد حسن التطبيق وأي انتهاكات لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة			
سنة	وزارة الشؤون الاجتماعية وكافة الوزارات المعنية وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	مجلس الوزراء	2.1 اصدار مراسيم إنشاء إطار وآلية تنسيق لتطبيق الاستراتيجية الوطنية ولتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
2.1.1 آلية التنسيق تضمن مشاركة الوزارات والمؤسسات العامة المعنية وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة 2.1.2 مسودة مرسوم إنشاء الإطار وبنيته وآلية			مؤشرات التطور

عمله تم تصميمه بصيغة مسودة مرسوم			
سنة	وزارة الشؤون الاجتماعية والوزارات المعنية وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	مجلس الوزراء	2.2 إصدار المراسيم اللازمة لتكليف أو تشكيل إطار وآلية رصد مستقلة للإشراف على حسن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
2.2.1 جهة وزارية أعلنت اعترافها بإطار الرصد المستقل		مؤشرات التطور	
2.2.2 آلية الرصد تضمن مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة			

المحور الثاني، تقييم وتحديد وتشخيص الإعاقة

الهدف الاستراتيجي

ضمان وصول الشخص ذو الإعاقة إلى الخدمات الداعمة المناسبة له في جميع المجالات بناء على تقييم إعاقته وتحديد احتياجاته الفردية مما يساهم بتحقيق مشاركته ودمجه في جميع مجالات المجتمع.

الواقع والفرص

إن عملية تقييم الإعاقة تعد خطوة أساسية لتوفير الظروف والتقديمات والخدمات والمنتجات المناسبة لكل فرد لديه إعاقة لضمان اندماجه ومشاركته ووصوله إلى حقوقه. وهذه العملية تستهدف تقييم نوع ومستوى الإعاقة التي لدى الشخص، والتي يتم بعد ذلك وضعها ضمن عملية إدارية أكثر تعقيداً تُعرف باسم عملية تحديد الإعاقة والأهلية الخاصة بها. واليوم في ظل انتهاء لبنان من اعداد استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية، وبعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باتت الدولة ملزمة بإعادة النظر بنظام تقييم وتصنيف الإعاقة المتوفر حالياً.

يستند نظام تقييم وتحديد الإعاقة المعتمد حالياً في لبنان إلى تعريف يميل نحو المقاربة الطبية للإعاقة (المادة 2 من القانون 220/2000)، ويرتكز فقط على التشخيص الطبي، ويعتمد على لائحة من 158 تصنيفاً للإعاقة، وقد صدرت بمرسوم وخضعت للتحديث مرتين في عام 1997 وعام 2000، وهي لا تشمل العديد من الإعاقات، ويعتمد الاطباء في تشخيص وتحديد الإعاقة على وصف وقياس القصور العضوي دون الاهتمام بالأداء الوظيفي.

يتسم نظام تصنيف وتقييم الإعاقة في لبنان بالموصفات التالية:

- يتطابق نظام تقييم وتصنيف الإعاقة مع التصنيف الدولي للعاهة والإعاقة والعجز الخاص بمنظمة الصحة العالمية للعام 1980. وهذا التصنيف يميل نحو النموذج الطبي للإعاقة الذي يرى الإعاقات على أنها أمراض أو عجز في بنية أو وظيفة أو حالة في جسم الفرد أو دماغه كما أنه معدّ من قبل طبيب واحد من دون إجراء تقييم للأداء الوظيفي. وربما تصلح هذه الطريقة لتشخيص الإعاقة لكنها غير كافية لقياس الاحتياجات.
- يقوم هذا النظام على تصنيف أربع إعاقات رئيسية هي الإعاقات الجسدية والبصرية والسمعية والعقلية، مع قوائم تتضمن 158 تصنيفاً معتمداً لأنواع الإعاقات المحددة، بالإضافة إلى الإعاقات المتعددة والصعوبات التعليمية. وقد تم إضافة التوحيد بموجب قرار وزاري في العام 2012.

- يحدد هذا النظام حوالي 30 نوعاً من الخدمات، تنقسم إلى 99 خدمة فرعية خاصة بأنواع الإعاقات المختلفة (مقابلة مع برنامج تأمين حقوق المعوقين، 2022). ومن المهم التنويه هنا إلى أن المعينات التي يوفرها البرنامج هي في معظمها للإعاقة الحركية حصراً ويستفيد منها ذوو الإعاقة السمعية والعقلية والبصرية بناء على طارئ صحي أو أمر مستجد على إعاقاتهم الأساسية ووفق الحاجة إلى أي من هذه المعينات.
- عملية تقييم الإعاقة ضمن التصنيفات الأربعة المعتمدة هي عملية مستمرة، إذ أن هناك 23 حالة إعاقة محالة إلى الأطباء للبت في أمرها (القرار الوزاري رقم 158/1 تاريخ 97/7/4
- عند تقييم الحالات النفسية والاجتماعية، يتم التركيز على مهارات التواصل والتركيز من خلال تقرير نفسي اجتماعي.
- عند تقييم الإعاقات البصرية والسمعية، يتم التركيز في المقام الأول على تقرير طبي من طبيب العيون أو أخصائي طب الأنف والأذن والحنجرة الذي يقدم الرعاية لمقدم الطلب. وتتم عادةً مراجعة هذا التقرير والنظر فيه من قبل الطبيب (الأطباء) المعني في المراكز الـ 8 لاتخاذ القرار.
- من مهام المركز النموذجي للمعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية إجراء اختبارات حاصل الذكاء (IQ) مجاناً للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والصعوبات التعليمية أو الذين لديهم تأخر في النمو، لكن خدمات المركز النموذجي محصورة اليوم وبسبب قلة الكوادر البشرية المتخصصة، بتشخيص الصعوبات التعليمية والتقييم اللغوي (مقابلة مع رئيسة مصلحة شؤون المعاقين).
- يتم تشخيص الأطفال المعنيين وتزويدهم بالخدمات ذات الصلة، وإحالتهم إلى مؤسسات الرعاية المختصة التي تتعاقد معها وزارة الشؤون الاجتماعية.
- صحيح أن إجراءات تقييم/تحديد الإعاقة المعتمدة تستند إلى عمليات واضحة ومحددة جيداً وموثقة وإلى لوائح مفصلة حول القصور وأسبابه معتمدة التصنيفات والتسميات نفسها لتصنيف منظمة الصحة العالمية (1980)، إلا أنها عملية سريعة لا تعتمد على معدات طبية وتشخيصية معينة لتحديد إعاقات معينة.
- إن تصنيف الإعاقة الحالي وتحديدها لا يتناول القياس المناسب للقدرة الوظيفية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يضع في الاعتبار السياقات والعوامل المجتمعي المحيطة، سواء كانت ميسرة أو معيقة.
- التصنيف الحالي للإعاقة يحدد الوضع الصحي للأشخاص المعوقين من دون واقعهم الاجتماعي كنوع العمل، ومكان السكن، والواقع الأسري، الخ (مقابلة مع مدير عام الوزارة).
- تعتبر جداول التصنيف المعتمدة غير شاملة فيما يتعلق بأنواع القصور ذات الصلة وينبغي أن تكون أكثر شمولاً، وبخاصة بالنسبة لأنواع الإعاقات الذهنية وأنواع أخرى متعددة.
- لا يتم ربط تصنيف الإعاقة بالاحتياجات ونوع الخدمات المطلوب توفرها لكل فرد فما يتم العمل به اليوم هو تقديم الخدمة نفسها لجميع الأشخاص من نفس فئة الإعاقة على السواء (مقابلة مع مدير عام الوزارة) وبناءً على التقييم المعتمد تجري عملية إصدار بطاقات الإعاقة، وهي بطاقات يفترض أن تكون وثيقة قانونية

للحصول على الخدمات المتوفرة. وهذه العملية كما حال إجراءات التقييم تجري في مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية.

وعملية إصدار البطاقة تتسم بالموصفات التالية:

- إن عملية الحصول على بطاقة الإعاقة ميسرة من الناحيتين الجغرافية والهندسية في ثمانية مراكز موزعة في جميع أنحاء لبنان.
- إن عملية الحصول على البطاقة خاضعة حصراً لرأي الأطباء، وللتقييم النفسي في حالة الأشخاص الذين يخضعون لتشخيص المركز النموذجي.
- يجب تجديد البطاقة أياً يكن حاملها كل 5 سنوات، حتى ولو كان صاحبها من ذوي الإعاقات الدائمة والواضحة.

الفرص

- ✚ مصادقة لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه الاتفاقية تحت الدول الأطراف على إجراء عملية شاملة لتقييم وتحديد الإعاقة والأهلية المتعلقة بها، بما يتماشى مع المادة 1 منها.
- ✚ بدأت بالفعل وزارة الشؤون الاجتماعية التطلع لإعادة النظر بالنظام المعمول به حالياً وتحديث عملية تقييم وتحديد الإعاقة على أسس تراعي سياسة الإدماج والمعايير الدولية المتبعة. وسيؤدي التقييم المتطور للإعاقة إلى جمع معلومات كافية لتحديد الخطوات اللاحقة في عملية تحديد الإعاقة والأهلية المتعلقة بها، مما يقلل إلى أدنى حد من نسبة خطأ المطبّقين في مجالي الإدماج والحد من الإقصاء، وتيسير تخصيص الموارد بشكل عادل.
- ✚ سعي وزارة الشؤون الاجتماعية للتعاون مع المنظمات الدولية لوضع رؤية دقيقة تمكنها من العمل على تحديث نظام تقييم وتحديد الإعاقة في لبنان (مقابلة مع مدير عام الوزارة).
- ✚ سعي وزارة الشؤون الاجتماعية لدى الجهات الدولية للحصول على تمويل لمشروع إعادة تقييم وتحديد الإعاقة، ومراجعة قاعدة البيانات والمعلومات المتوفرة لديها.
- ✚ إبداء جهات مانحة الاستعداد لدعم مراكز إصدار بطاقة الإعاقة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

بناء على هذا الواقع والفرص تطرح الاستراتيجية الوطنية خطتها للعمل على تحقيق الهدف الاستراتيجي في مجال تقييم وتحديد وتشخيص الإعاقة. يتمحور هذا الطرح الاستراتيجي حول تبني وتفعيل مقاربة تقييم الإعاقة التي لا تقتصر على التشخيص لتشكيل قاعدة بيانات يتم استثمارها لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في جميع المجالات بناء على سياسة الإدماج، ومنظومة حقوق الإنسان، واستراتيجية الحماية

الاجتماعية، ومضامين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولتحقيق ذلك يتم ربط عملية تقييم الإعاقة بتحديد الخدمات الداعمة بحسب نوع الإعاقة ونسبتها وبحسب احتياجات كل فرد.

الخطة الاستراتيجية لهذا المحور

الرقم	الأولويات الاستراتيجية		
1	اعتماد آلية تشخيص وتحديد وتقييم للإعاقة تستند إلى المقاربة الحقوقية		
	التدخلات	الجهة المسؤولة	الشركاء
1.1	تبني تعريف للإعاقة يتماشى مع التعريف الاجتماعي ويرتكز على التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة الشؤون الاجتماعية	الوزارات المعنية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة
	مؤشرات التطور	1.1.1 الأطراف المعنية تشارك بتطوير تعريف جديد للإعاقة 1.1.2 تعريف الإعاقة أصبح معتمداً ومعترفاً به من جميع الأطراف المعنية	
1.2	إعداد آلية لتقييم وتصنيف وتشخيص الإعاقة تستند إلى حقوق الإنسان ومبادئ الحماية الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية	الوزارات والجهات المعنية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة
	مؤشرات التطور	1.2.1 جهة دولية متخصصة تم تكليفها بوضع آلية تشخيص الإعاقة 1.2.2 قوائم تصنيف الإعاقات وعددها وأنواعها تم إقرارها من الجهات المعنية 1.2.3 اختيار آلية التقييم والتصنيف المناسبة تم بناء على الدراسات 1.2.4 مراكز إجراء التقييم والتصنيف أصبحت مجهزة والعاملون فيها مدربون 1.2.5 الآلية الجديدة تم اختبارها مع عينة من الأشخاص ذوي الإعاقة 1.2.6 إلزامية التشخيص المبكر للأطفال ذوي الإعاقة تم الاتفاق عليها	
2	الاستفادة من قاعدة بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة اللبنانيين والمقيمين لتحديد وتوفير وتحسين		

الخدمات بناء على تقييم الإعاقة والاحتياجات الفردية			
2.1	وضع قاعدة بيانات واضحة ودقيقة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة من اللبنانيين والمقيمين على الأراضي اللبنانية	وزارة الشؤون الاجتماعية	المفوضية العليا للاجئين ومنظمة الأونروا وكافة الجهات المعنية
	مؤشرات التطور	2.1.1 تصميم إطار قاعدة البيانات تم وضعه بناء على عناصر تقييم الإعاقة والهدف منها 2.1.2 آلية التنسيق بين الجهات الثلاث المعنية تم تفعيلها لمراجعة البيانات المتوفرة والتأكد من صحتها 2.1.3 قاعدة البيانات يتم الاستفادة منها في تطوير وتحديد وتقديم الخدمات	خمس سنوات
2.2	تحديد الخدمات الداعمة بحسب كل فئة إعاقة وبحسب الاحتياجات الفردية والجهة مقدمة الخدمة	وزارة الشؤون الاجتماعية	منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة
	مؤشرات التطور	2.2.1 قوائم الخدمات الداعمة تم تشكيلها وربطها بتقييم الإعاقة وتصنيف الإعاقة والاحتياجات الفردية للشخص ذو الإعاقة 2.2.2 الأطراف المعنية الحكومية والوزارات والمنظمات الدولية تستخدم قوائم الخدمات الداعمة لتحديد الخدمات التي توفرها أو تدعمها وفي تصميم البرامج واتخاذ القرار	3 سنوات
2.3	تصميم آلية إجراء إدارة حالة للأشخاص ذوي الإعاقة بناء على نتائج تقييم الإعاقة	وزارة الشؤون الاجتماعية	الوزارات المعنية
	مؤشرات التطور	2.3.1 استمارة دراسة الحالة التي تتضمن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والصحي للشخص المعوق تم تصميمها واختبارها مع عينة من الأشخاص ذوي الإعاقة 2.3.2 مراكز الإنماء في وزارة الشؤون الاجتماعية أصبحت مؤهلة لإجراء إدارة حالة	4 سنوات
2.4	تأسيس آلية إحالة في وزارة الشؤون الاجتماعية وإقامة الربط الإلكتروني بين الوزارات لتسهيل معاملات الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة الشؤون الاجتماعية	الوزارات المعنية
	مؤشرات التطور	2.4.1 قرارات الإحالة مبنية على نتائج تقييم الإعاقة	3 سنوات

وإدارة الحالة وعلى أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية 2.4.2 الربط الإلكتروني بين الوزارات قد تمت إقامته 2.4.3 آلية تتبع الحالة بعد إحالتها تم تصميمه وتفعيله بالاتفاق مع الوزارات والمؤسسات والجمعيات المختصة		
---	--	--

المحور الثالث: التربية والتعليم

الهدف الاستراتيجي

الأشخاص ذوي الإعاقة يتلقون تعليمًا ذو جودة على أسس متساوية مع الآخرين في مدارس ومعاهد وجامعات دامجة في القطاعين العام والخاص ضمن النظام التربوي العام وفي بيئات تعليمية تحترم الاختلاف والتنوع على أسس الإعاقة.

أولاً: التعليم المدرسي

الواقع والفرص

بعد مصادقة لبنان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أصبح لبنان ملتزماً باحترام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية من خلال نظام تربوي دامج. وللوصول إلى تحقيق هذا الحق بدأت الدولة اللبنانية والأطراف المعنية بتربية وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة تتطلع إلى تغيير منهجي مخططاً له لتطوير الواقع التربوي للأشخاص المعوقين.

يمكن وصف الواقع الحالي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالإشارة إلى ثلاث مسارات. الأول متمثل بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم ضمن مؤسسات رعاية مختصة متعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية التي تشرف عليها وبغياب شبه تام لوزارة التربية. والمسار الثاني يتمثل بمبادرات تقوم بها جمعيات ومدارس لدمج وتعليم أشخاص لديهم إعاقة ضمن مدارس نظامية حيث معظم هذه الجمعيات والمدارس يقتصر دورها على تقديم خدمات محددة للتلاميذ المدمجين أو تأمين معلمة داعمة للتلاميذ داخل الصف أو في وحدة خاصة داخل المدرسة. أما الجمعيات أو المدارس التي تتبنى مقاربة شاملة للدمج المدرسي فعددها لا يتعدى أصابع اليد الواحدة، وجميعها يتلقى الدعم إما من أهل الأطفال المعوقين وإما من مشاريع ممولة من منظمات أجنبية. والمسار الثالث يتمثل بمشروع وزارة التربية لتحضير عدد من المدارس الرسمية في التعليم الأساسي في كل المحافظات اللبنانية لتصبح مدارس دامجة. وقد تم إطلاق المشروع بمبادرة وبتنسيق من اليونيسف ومنظمات مانحة عديدة في العام 2018 ويستهدف بشكل أساسي حتى الآن تلاميذ لديهم صعوبات تعلم.

يتوفر في هذا الواقع فرص عديدة ومهمة يمكن التأسيس عليها واستثمارها باتجاه تحقيق الهدف الاستراتيجي، ومن هذه الفرص:

- توفر خدمات مختصة تربوية وعلاجية وتأهيلية لدى مؤسسات الرعاية المختصة المنتشرة في جميع المحافظات اللبنانية والتي يمكن توجيه هذه الخدمات لدعم دمج الأطفال المعوقين في مدارس دامجة
- وزارة التربية بدأت تأخذ دورها في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة ضمن النظام التربوي العام من خلال إطلاق برنامج تجريبي في 60 مدرسة رسمية وفتح باب التعاقد مع مهنيين ومختصين للعمل في المدارس الدامجة،

ومن خلال تطوير وتبني سياسة تربوية دامجة من قبل الوزارة والمركز التربوي للبحوث والإنماء بدعم من اليونسيف

- توفر خبرات لدى جمعيات ومدارس وإن كان عددها محدودا في العمل على تطوير مدارس لتصبح دامجة وتصميم آليات لتقديم الخدمات للتلاميذ المعوقين داخل المدارس الدامجة وخارجها
- وجود موارد استرشادية وتدريبية يمكن الاستفادة منها ومن بينها رزمة تدريبية حول التعليم الدامج لتدريب المعلمين وصانعي القرار تم تطويرها من قبل الإسكوا واليونسكو وهي متاحة على موقعهما الإلكتروني، ووجود كتاب استرشادي للعمل على تطوير المدارس لتصبح دامجة (نموذج مدارس دامجة، 2015) صادر عن جمعية الشبيبة للمكفوفين ومنظمة GVC Italy وقد شارك في إعداده عدة أطراف
- وجود مركز نموذجي للمعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية يجري اختبارات نفسية ولغوية بهدف التقييم ويمكن تفعيله وتطويره
- وجود جهات أجنبية في لبنان مهتمة بتحقيق الدمج التربوي ولديها استعداد لتقديم الدعم التقني والمالي

وبالمقابل هناك تحديات عديدة في هذا الواقع يمكن أن تعيق مسار الدمج التربوي أو أن تجعل المسار ينحرف عن مرتكزاته ومضمونه وغاياته، ومن هذه التحديات:

- بالرغم من الحوار بين وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية، هناك غياب لآليات التنسيق والتعاون حيث الوزارتين تعملان على تعليم أطفال لديهم إعاقة ولديهم صعوبات تعليمية
- إعطاء الأولوية في الدمج المدرسي لتوفير الخدمات الفردية للأطفال المعوقين في المدارس الدامجة في وقت يقتضي الدمج المدرسي إعطاء الأولوية لإحداث تغيير في أنظمة المدارس وسياساتها وثقافة العاملين فيها وثقافة كل تلاميذ المدرسة
- غياب برامج خدمات تربوية وتأهيلية وعلاجية خارج دوام ومنهاج المدارس الدامجة والتي تعتبر أساسية لتنمية قدرات ومهارات الأطفال ذوي الإعاقة المدمجين لتمكينهم من الاندماج والمشاركة في عملية التعلم وفي الحياة المدرسية اليومية
- ضعف التركيز في الدمج على مرحلة الروضات وفي مرحلة التعليم الثانوي وفي التعليم المهني
- خلق أطر جديدة لتوفير وتقديم خدمات مختصة لتلاميذ في مدارس رسمية دامجة، هذا في وقت تتوفر هذه الخدمات لدى مؤسسات وجمعيات مختصة متواجدة في جميع المحافظات ولكن ينقص معظمها آلية لتقديم خدماتها لدعم تلاميذ في مدارس دامجة
- منظمات غير مختصة وليس لديها خبرة في الدمج المدرسي تقوم بهذا الدور بتقديم خدمات مختصة وبتقييم إعاقة الأطفال وتحديد احتياجاتهم وهي تقوم بذلك بتمويل من منظمات مانحة

- بالرغم من تزايد الخبرات في الدمج التربوي إلا أنه ما زال يوجد نقص حاد لدى الأطراف المعنية والجهات المانحة في الموارد البشرية ذات الخبرة في تطوير مدارس دامجة وتصميم وتنفيذ المشاريع المرتبطة وعند إقرار التمويل لها
- التخوف من عدم مأسسة الدمج التربوي ضمن هيكلية وزارة التربية ورصد الميزانية له ضمن موازنة الوزارة
- ضعف آليات الرصد والإشراف على العاملين الميدانيين في المدارس الدامجة بهدف تقديم الدعم لهم خصوصاً وإن خبرتهم في هذا المجال محدودة
- غياب آليات إشراك أهالي الأطفال المعوقين في عمليات الدمج التربوي والاجتماعي لأطفالهم، وآليات إشراك الجمعيات الممثلة للأشخاص المعوقين في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم برامج الدمج التربوي
- بناء على هذا الواقع والفرص المتوفرة تطرح الاستراتيجية الوطنية خطتها للعمل على تحقيق الهدف الاستراتيجي في مجال التعليم المدرسي. وترتكز في طرحها على المبادئ العملائية التالية:
- مجالات تربية الطفل تتكامل، فلا يمكن حصر الاهتمام بالجانب الأكاديمي من دون الجوانب التربوية والاجتماعية والصحية والعاطفية والنفسية وغير الأكاديمية لدى الأطفال
- مجالات الدمج تتكامل وتدعم بعضها الآخر، فالدمج التربوي يتكامل مع الدمج الأسري والاجتماعي
- تبني مقاربة توأمة المسارين في الدمج التربوي، فالدمج التربوي والمدرسي يتحقق بالعمل على توفير الخدمات المختصة والتجهيزات المساعدة للأطفال من ناحية، وتطوير النظام التربوي وأنظمة وسياسات المدارس وتعزيز ثقافة الحقوق والدمج لدى العاملين فيها من ناحية ثانية
- لامركزية تقديم الخدمات الداعمة والمختصة، فالخدمات ينبغي أن تصل إلى الطفل في بيئته ومدرسته وصفه وليس بنقل الطفل إلى بيئة أخرى
- لامركزية إدارة الدمج وتطويره، فالعمليات الإدارية وتحديد احتياجات الطفل وتوفير الخدمات المختصة والداعمة له ولأهله وتطوير الممارسات المدرسية تتم على مستوى المجتمع المحلي والمنطقة التربوية والسلطات والأطراف المحلية
- التنسيق والتعاون بين الأطراف المعنية يتم على كل المستويات، هذا بعد تحديد أدوارها ومسؤولياتها والخدمات التي تلتزم توفيرها. فتكون وزارة التربية مسؤولة عن تحضير المدارس الرسمية لتصبح دامجة وتوفير الخدمات الداعمة داخل إطار ومناهج المدرسة. ووزارة الشؤون الاجتماعية ومن خلال الجمعيات والمؤسسات المختصة المتعاقد معها توفر الخدمات المختصة والداعمة خارج إطار المدرسة الرسمية، وداخل وخارج المدارس الخاصة الدامجة. ووزارة الصحة ومن خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية توفر الخدمات الطبية خارج إطار المدارس للأطفال الذين يتم دمجهم في مدارس رسمية وخاصة. ويتم إشراك

الأطراف المعنية الأخرى في عملية التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم بناء على دورهم ومتطلبات تحقيق الهدف الاستراتيجي. وهذا ينطبق على المعاهد المهنية الدامجة في القطاعين العام والخاص.

الخطة الاستراتيجية لهذا المحور

الرقم	الأولويات الاستراتيجية																								
1	تطوير مدارس دامجة في مرحلة الروضات والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي تضمن تعليم ذو جودة للأطفال المعوقين على أسس متساوية مع الآخرين ضمن بيئة مدرسية تحترم الاختلاف في جميع مواقف وسلوكيات العاملين والتلاميذ في المدارس																								
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>التدخلات</th> <th>الجهة المسؤولة</th> <th>الشركاء</th> <th>فترة التنفيذ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1.1</td> <td>تطوير أنظمة وسياسات المدارس والمعاهد المهنية في القطاعين العام والخاص لتصبح دامجة</td> <td>وزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء</td> <td>وزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمات المانحة وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة</td> <td>5 سنوات</td> </tr> <tr> <td></td> <td>مؤشرات التطور</td> <td colspan="3"> <p>1.1.1 تطوير المدارس لتصبح دامجة يتم بناء على دليل توجيهي يتضمن مؤشرات المدرسة الدامجة ومؤشرات الحد الأدنى على أن يشمل المعايير الهندسية المعقولة</p> <p>1.1.2 تطوير المدارس لتصبح دامجة يتم بناء على خطة عمل للقطاع العام وخطة عمل للقطاع الخاص</p> <p>1.1.3 العاملون في المدارس الدامجة بما فيهم المعلمون والمهنيون والمختصون والإداريون يعملون بناء على أدوار ومهام وآليات تواصل وتنسيق وتعاون محددة لهم</p> <p>1.1.4 النظام الداخلي للمدرسة الرسمية أصبح يتماشى مع متطلبات المدرسة الدامجة ويتضمن السياسات المدرسية الدامجة بما فيها سياسة قبول وتقييم وتسجيل التلاميذ وسياسة تكييف الدروس والامتحانات وسياسة العقوبات والمكافآت</p> </td> </tr> <tr> <td>1.2</td> <td>تمكين العاملين في المدارس الدامجة بما فيهم من معلمين ومهنيين ومختصين وإداريين لضمان تعلم الأطفال المعوقين بحسب قدراتهم واحتياجاتهم الفردية ومشاركتهم في جميع الأنشطة المدرسية</td> <td>وزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء</td> <td>الجامعات ووزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات المختصة</td> <td>5 سنوات</td> </tr> <tr> <td></td> <td>مؤشرات التطور</td> <td colspan="3"> <p>1.2.1 تدريب العاملين في المدارس الدامجة يتم بناء على برنامج تدريبي وكتيبات تدريبية</p> </td> </tr> </tbody> </table>	التدخلات	الجهة المسؤولة	الشركاء	فترة التنفيذ	1.1	تطوير أنظمة وسياسات المدارس والمعاهد المهنية في القطاعين العام والخاص لتصبح دامجة	وزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء	وزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمات المانحة وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة	5 سنوات		مؤشرات التطور	<p>1.1.1 تطوير المدارس لتصبح دامجة يتم بناء على دليل توجيهي يتضمن مؤشرات المدرسة الدامجة ومؤشرات الحد الأدنى على أن يشمل المعايير الهندسية المعقولة</p> <p>1.1.2 تطوير المدارس لتصبح دامجة يتم بناء على خطة عمل للقطاع العام وخطة عمل للقطاع الخاص</p> <p>1.1.3 العاملون في المدارس الدامجة بما فيهم المعلمون والمهنيون والمختصون والإداريون يعملون بناء على أدوار ومهام وآليات تواصل وتنسيق وتعاون محددة لهم</p> <p>1.1.4 النظام الداخلي للمدرسة الرسمية أصبح يتماشى مع متطلبات المدرسة الدامجة ويتضمن السياسات المدرسية الدامجة بما فيها سياسة قبول وتقييم وتسجيل التلاميذ وسياسة تكييف الدروس والامتحانات وسياسة العقوبات والمكافآت</p>			1.2	تمكين العاملين في المدارس الدامجة بما فيهم من معلمين ومهنيين ومختصين وإداريين لضمان تعلم الأطفال المعوقين بحسب قدراتهم واحتياجاتهم الفردية ومشاركتهم في جميع الأنشطة المدرسية	وزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء	الجامعات ووزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات المختصة	5 سنوات		مؤشرات التطور	<p>1.2.1 تدريب العاملين في المدارس الدامجة يتم بناء على برنامج تدريبي وكتيبات تدريبية</p>		
التدخلات	الجهة المسؤولة	الشركاء	فترة التنفيذ																						
1.1	تطوير أنظمة وسياسات المدارس والمعاهد المهنية في القطاعين العام والخاص لتصبح دامجة	وزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء	وزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمات المانحة وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة	5 سنوات																					
	مؤشرات التطور	<p>1.1.1 تطوير المدارس لتصبح دامجة يتم بناء على دليل توجيهي يتضمن مؤشرات المدرسة الدامجة ومؤشرات الحد الأدنى على أن يشمل المعايير الهندسية المعقولة</p> <p>1.1.2 تطوير المدارس لتصبح دامجة يتم بناء على خطة عمل للقطاع العام وخطة عمل للقطاع الخاص</p> <p>1.1.3 العاملون في المدارس الدامجة بما فيهم المعلمون والمهنيون والمختصون والإداريون يعملون بناء على أدوار ومهام وآليات تواصل وتنسيق وتعاون محددة لهم</p> <p>1.1.4 النظام الداخلي للمدرسة الرسمية أصبح يتماشى مع متطلبات المدرسة الدامجة ويتضمن السياسات المدرسية الدامجة بما فيها سياسة قبول وتقييم وتسجيل التلاميذ وسياسة تكييف الدروس والامتحانات وسياسة العقوبات والمكافآت</p>																							
1.2	تمكين العاملين في المدارس الدامجة بما فيهم من معلمين ومهنيين ومختصين وإداريين لضمان تعلم الأطفال المعوقين بحسب قدراتهم واحتياجاتهم الفردية ومشاركتهم في جميع الأنشطة المدرسية	وزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء	الجامعات ووزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات المختصة	5 سنوات																					
	مؤشرات التطور	<p>1.2.1 تدريب العاملين في المدارس الدامجة يتم بناء على برنامج تدريبي وكتيبات تدريبية</p>																							

1.2.2 وجود آلية دعم وتنمية مهنية مستمرة للعاملين في المدارس الدامجة				
1.2.3 المهنيون ومن بينهم منسقة الدمج تم توفيرهم لكل مدرسة دامجة				
5سنوات	الجمعيات المختصة وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية	1.3	تعزيز ثقافة الحقوق والدمج لدى العاملين والمعلمين ولدى التلاميذ وأهلهم على أسس مقاربة التغيير الاجتماعي والسلوكي لضمان بيئة تعليمية واجتماعية تحترم مشاركة الأطفال المعوقين على أسس الفرص المتساوية وعدم التمييز واحترام الاختلاف وإتاحة الوصول
1.3.1 تعزيز ثقافة الحقوق والدمج لدى التلاميذ وأهلهم أصبح جزءاً من المنهاج الدراسي ومن برنامج نشاطات المدارس			مؤشرات التطور	
1.3.2 برامج تدريب معلمي المدارس الرسمية يتضمن تعزيز ثقافة الحقوق والدمج				
1.3.3 المدارس الدامجة طورت مدونة سلوك للتلاميذ بطريقة تشاركية مع التلاميذ والمعلمين				
سنتين	جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء	1.4	تطوير آليات رصد وتقييم لتطور الدمج المدرسي ومدى اندماج وتعلم التلاميذ المعوقين في المدارس الدامجة بهدف تحديد الثغرات وتقديم الدعم
1.4.1 التقييم لتطور الدمج المدرسي ومدى اندماج وتقديم التلاميذ المعوقين يتم بناء على آلية وأدوات رصد وتقييم بحيث لا يقتصر الرصد والتقييم على مراجعة تقارير العاملين ومقدمي الخدمات بل يتعداه إلى المقابلات والمعاينة المباشرة والزيارات الميدانية			مؤشرات التطور	
1.4.2 وجود آلية وجهاز بشري لتقديم الدعم بناء على نتائج التقييم				
3سنوات	الجمعيات المختصة وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة	1.5	تطوير آلية شراكة وتنسيق بين الأطراف المعنية ومن بينها جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم العمل مع المدارس لتصبح دامجة على أن تكون الشراكة

			مقاطعة على مستوى الوزارات المعنية وبين الوزارات والجمعيات المختصة والمنظمات المانحة وعلى مستوى المدارس الدامجة ضمن المجتمعات المحلية	
			1.5.1 وجود قرار رسمي ينظم التنسيق بين الوزارات المعنية 1.5.2 وجود آلية لإشراك الجمعيات المختصة والمنظمات المانحة مع كل من وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية 1.5.3 وجود لجنة دعم وتنسيق في كل مدرسة دامجة تضم كل الأطراف المعنية في المدرسة وفي المجتمع المحلي وتكون بإشراف المنطقة التربوية التابعة لوزارة التربية	مؤشرات التطور
			توفير للأطفال المعوقين الذين يتم دمجهم في مدارس ومعاهد مهنية نظامية دامجة الخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية المختصة والداعمة والمواد الدراسية المكيفة والوسائل والتكنولوجيات المساعدة بحيث تكون مناسبة وكافية وذات جودة ومتوفرة في الوقت المناسب	2
سنة	الجمعيات المختصة وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية	تطوير لوائح بالخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية والاجتماعية الداعمة للأطفال الملتحقين بمدارس دامجة في القطاعين العام والخاص والتي تقدمها جمعيات ومؤسسات مختصة متعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية بحيث تتضمن اللوائح تحديد الخدمات بحسب فئة الإعاقة وشروطها ومواصفات جودتها والفترات الزمنية ومكان تقديمها مع المحافظة على مبدأ تحديد الخدمات بناء على الاحتياجات الفردية للأطفال المعوقين على أن تتضمن اللوائح الخدمات الداعمة للأهل خصوصاً خلال المرحلة المبكرة لأطفالهم	2.1
			2.1.1 لوائح الخدمات المختصة وآلية تقديمها للتلاميذ خارج دوام المدارس تم تصميمها وتبنيها على أن تشمل خدمات تعليم طريقة البرايل في القراءة والكتابة والتوجه والتنقل للمكفوفين وتعليم لغة الإشارة ومهارات التواصل للصم 2.1.2 وزارة الشؤون طورت نظام التعاقد مع جمعيات	مؤشرات التطور

<p>وؤسسات مختصة لتشمل دعم تلاميذ في مدارس نظامية دامية</p> <p>2.1.3 العاملون في المؤسسات المختصة يتم بناء قدراتهم على تصميم وتقديم الخدمات المختصة والداعمة على أسس وآليات تدعم الدمج المدرسي والأسري والاجتماعي</p>			
سنة	<p>جمعيات مختصة ومع جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة</p>	وزارة التربية	<p>2.2 تطوير لوائح بالخدمات المختصة وبالدعم المتوفر للأطفال المعوقين داخل المدارس الرسمية الدامجة والتي تضمن توفيرها وزارة التربية من ميزانيتها أو من منظمات مانحة على أن يتم تحديد في هذه اللوائح فئة الإعاقة وشروط تقديم هذه الخدمات ومواصفات جودتها والفترات الزمنية وعلى أن تشمل هذه الخدمات توفير المواد التربوية والدراسية المكيفة ووسائل وتكنولوجيات فردية مساعدة مع الاحتفاظ بمبدأ تحديد الخدمات بناء على الاحتياجات الفردية للأطفال المعوقين</p>
<p>2.2.1 لوائح الخدمات الداعمة والمختصة التي توفرها وزارة التربية للتلاميذ المعوقين في المدارس الرسمية تم تبنيها على أن تشمل توفير الكتب المدرسية بطرق البرايل وبالخط المكبر</p> <p>2.2.2 المهنيون والمختصون في المدارس الرسمية الدامجة يعملون بناء على وصف وظيفي</p>			مؤشرات التطور
سنة	<p>منظمات مانحة وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة</p>	<p>وزارة التربية وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة الصحة</p>	<p>2.3 تطوير آلية شراكة بين الأطراف المعنية ومن بينها جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم تقديم الخدمات للأطفال الملتحقين بمدارس دامية</p>
<p>2.3.1 وجود آلية لإشراك الجمعيات المختصة والمنظمات المانحة مع كل من وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية</p> <p>2.3.2 عاملون في وزارة الشؤون الاجتماعية يرصدون حسن سير آلية تقديم الخدمات وجودتها</p>			مؤشرات التطور

ثانياً، التعليم الجامعي

الواقع والفرص

معظم الجامعات الخاصة والجامعة اللبنانية تستقبل طلاب لديهم إعاقة وتقدم لهم بعض التسهيلات التي تتفاوت بين جامعة وأخرى. ويمكن ملاحظة أن أكثر الطلاب الملتحقين بالجامعات هم من الطلاب المعوقين بصرياً. وإن معظم التسهيلات التي توفرها الجامعات تعتمد بشكل أساسي على المبادرات الفردية للإداريين أو المعلمين أو الطلاب. أما الجامعات التي اتخذت إجراءات لتطوير أنظمتها وسياساتها وخدماتها لتصبح دامجة لطلاب معوقين فهي قلة. وإن الإجراءات التي اتخذتها هذه القلة تتفاوت بين جامعة وأخرى ولكن بمعظمها ما زالت تتطلب خطوات عديدة لتصبح دامجة للطلاب من جميع فئات الإعاقة.

الفرص

- هناك وعي في معظم الجامعات لأهمية أن تصبح جامعاتهم دامجة
- المرجعيات الخارجية لبعض الجامعات الخاصة تضع معايير لتطوير الجامعات التابعة لها ومن بين هذه المعايير أن تكون دامجة
- الدامجية هي من بين عناصر التنافس بين الجامعات الخاصة وبعضها اتخذت إجراءات لمأسسة الدمج وتوفير خدمات داعمة
- بعض الجامعات اتخذت إجراءات لمأسسة الدمج ومن بينها توفير خدمات داعمة

التحديات

- بعض الجامعات تعتبر نفسها أصبحت دامجة
- محدودية الموارد البشرية المختصة ذات الخبرة والوسائل المادية والتقنيات المساعدة خصوصاً بعد فقدان الكثير من الموظفين المدربين خلال الأزمة الأخيرة في لبنان
- غياب قوانين وسياسات وطنية تربوية تلزم الجامعات على توفير امكانية الوصول والدمج
- غياب أي مرجع تعاون وتنسيق وبحث على مستوى وطني للتعليم الجامعي
- العديد من أبنية الجامعات هي قديمة البناء مما يصعب إجراء تعديلات عليها لتسهيل وصول الطلاب الذين لديهم إعاقات حركية

بناء على هذا الواقع والفرص المتوفرة تطرح الاستراتيجية الوطنية خطتها للعمل على تحقيق الهدف الاستراتيجي في مجال التعليم الجامعي. تتمحور الخطة حول التنسيق والتعاون بين الجامعات والأطراف المعنية وتشكيل من بينها مرجعية لتوحيد المعايير والسياسات وتقديم الدعم التقني وذلك برعاية وزارة التربية.

أما على المستوى الخاص بكل جامعة فتدعو الاستراتيجية إلى مأسسة عملية الدمج وتوفير الخدمات للطلاب المعوقين.

الخطة الاستراتيجية لهذا المحور

الرقم	الأولويات الاستراتيجية			
3	تطوير أنظمة الجامعات الحكومية والخاصة لتصبح دامجة تضمن تعليم جامعي ذو جودة للطلاب المعوقين على أسس متساوية مع الآخرين			
التدخلات	الجهة المسؤولة	الشركاء	فترة التنفيذ	
3.1	تعزيز التنسيق والبحث بين الجامعات لوضع وتوحيد وتنفيذ معايير وإجراءات محددة لتطوير أنظمة التعليم الجامعي لتصبح دامجة	وزارة التربية	الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة والمنظمات الدولية ذات العلاقة	4سنوات
	مؤشرات التطور			
	3.1.1 الجامعات والأطراف المعنية مشاركة في لجنة عليا للتعليم الجامعي الدامج برعاية وزارة التربية			
	3.1.2 الجامعات تبنت كتيب توجيهي للتعليم الجامعي الدامج			
	3.1.3 الجامعات وافقت على برنامج تدريبي وتوجيهي للمعلمين والإداريين في الجامعات			
	3.1.4 الجامعات توفر الدعم الفني في مجالات تكنولوجيا المعلومات البرمجيات وشبكة الإنترنت والوصول الرقمي			
3.2	تطوير آليات محددة في كل جامعة لتوفير الدعم والخدمات للطلاب المعوقين بدء من تقديم طلب الانتساب إلى الجامعة	وزارة التربية	الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة ووزارة الشؤون الاجتماعية والجهات المانحة	3سنوات
	مؤشرات التطور			
	3.2.1 الجامعات أنشأت أو حددت وحدة للخدمات الدامجة للطلاب المعوقين ولتنسيق العمل التطوعي بين طلاب الجامعة			
	3.2.2 الجامعات ألزمت المعلمين بتوفير نسخ مكيّفة للمواد الدراسية التي يقومون بتوزيعها على الطلاب			
	3.2.3 الطلاب المعوقون الملتحقون بأي جامعة يحصلون على التقنيات المكيفة أو المعززة الفردية لتمكينهم من الدراسة والوصول إلى المواد الدراسية الإلكترونية والرقمية			

المحور الرابع: الرعاية الصحيّة

الهدف الاستراتيجي

ضمان وصول الاشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات صحية وتأهيلية مناسبة وذات جودة وفق معايير المساواة والدمج

الواقع والفرص

أولت مختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة عناية خاصة للخدمات الطبية منذ بدء سنّها، وذلك بسبب النظرة الطبية للإعاقة التي سادت ولا تزال تؤثر في ثقافة المجتمع وصانعي السياسات. وهكذا كان حال القانون 220 الذي ينص على حق الشخص ذي الإعاقة بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل، حيث يحدد القانون على سبيل التعداد لا الحصر حزمة من الخدمات التي يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول عليها. وعلى الرغم من مرور أكثر من عقدين على صدور القانون ما زال الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من غياب التغطية الطبية وندرة الاختصاصات الطبية المتعلقة ببعض الإعاقات. أما عن خدمات التأهيل كالعلاج الفيزيائي والعلاج الانشغالي والنفسي حركي والدعم النفسي والعلاج النفسي، وتقديمات الأدوات المساعدة والحاجات الأساسية المستهلكة فكلها تقدم عبر بعض المؤسسات الخدمائية، منها ما هو صحي بحت، ومنها ما يقدم التأهيل ضمن الإطار التعليمي، وتعتمد هذه المؤسسات على عقود بينها وبين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة.

ينتم الواقع بالصعوبات المحددة التالية:

- غياب آليات التنسيق بين الأطراف المعنية بالخدمات الصحية وإعادة التأهيل
- عدم التزام غالبية المستشفيات الخاصة والحكومية للقانون وللقرارات الوزارية والتدابير الإدارية الخاصة بتأمين الاستشفاء مجاناً لحاملي بطاقة الإعاقة. كما أن كلفة الاستشفاء الفعلي لا يتمّ تغطيتها بشكل كامل من قبل وزارة الصحة
- عدم تحديد لوائح الخدمات والمستلزمات والاحتياجات ونوعيتها وشروط تقديمها من قبل وزارة الصحة والصناديق الضامنة وعدم تخصيص ميزانيات إضافية لها
- تتركز الخدمات الصحية والتأهيلية في المدن الرئيسية وما حولها وصعوبة الوصول إلى الخدمات المتوفرة بسبب العوائق البيئية حيث الكثير من مراكز الرعاية الصحية الأولية غير مؤهلة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة

- محدودية توفر العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيرها من الخدمات التأهيلية بشكل كاف وشامل
- ضعف آليات الكشف والتدخل المبكر الذي يشمل العائلة وبالتالي غياب واسع لخدمات التدخل المبكر بما تشمل التأهيل والعلاج
- عدم وجود خارطة خدمات وطنية ومناطقية وغياب إرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة حول الخدمات المتوفرة لهم وغياب أنظمة الإحالة لدى العديد من الأطراف المعنية ومقدمي الخدمات الصحية مما يؤدي إلى زيادة القصور وتفاقم الوضع الصحي للأفراد وانعزالهم
- غياب آليات الرقابة والمحاسبة الشكاوى والتظلم
- غياب نظام حماية كامل، يشمل المعنفين وذوي الامراض النفسية والعقلية (صحي / اجتماعي ...)
- عدم تخصيص ميزانيات إضافية للخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي العاقة حيث يلزم
- منع شركات التأمين الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يكونوا مشمولين في برامجها الاستشفائية والتأهيلية
- حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يحملون أوراقا ثبوتية من الاستفادة من الخدمات الصحية والتأهيلية المتوفرة

الفرص

- بالرغم من التحديات البنيوية والتنظيمية والخدماتية لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية والتأهيلية المناسبة هناك فرص لتطوير هذا الواقع، أهمها:
- مصادقة الدولة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي التزامها بوضع آليات تطبيقية لها.
- وجود إطار عمل استراتيجي للقطاع الصحي في لبنان والذي تم في 2022 تحت عنوان رؤية 2030، والذي يوصي بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة الخدمات.
- تصنيف شريحة الأشخاص ذوي الإعاقة بأنها من الأكثر حاجة في المجتمع وقد يستدعي هذا تأمين التمويل من الميزانية العامة ومن المنح الخارجية.

إبداء الجهات الدولية الممولة الاستعداد للمساهمة في تمويل بعض مواد هذه الاستراتيجية فور إقرارها، كل في مجال اختصاصه.

توفر خبرات عالية في مجال التأهيل في القطاعين العام والخاص تمكنها من دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الصحية والتأهيلية.

استعداد صندوق الضمان الاجتماعي لتطوير خدماته حيث قام بتعديل بعض الأحكام والشروط لاستفادة أولاد المضمون الذين لديهم إعاقة من تقديمات ضمان المرض والأمومة والتعويضات العائلية، وتعديل مدة تقديم العناية الطبية خصوصاً لغير القادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم من العمل.

العديد من مؤسسات الرعاية المختصة وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة وجمعيات أخرى توفر خدمات التأهيل والمعينات الحركية والأجهزة المساعدة.

العديد من المنظمات المانحة والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة تقديم الدعم وتدير برامج في مجال الرعاية الصحية ومستعدة لتقديم خبراتها والتنسيق في هذا المجال.

توفر العديد من الخبرات والمصادر التي تساعد على تطبيق معايير الحد الأدنى للبيئة المؤهلة للمرافق الصحية، كما ان هناك إرادة واضحة للجهات المانحة للمساهمة بذلك.

الخطة الاستراتيجية لهذا المحور

الرقم	الأولويات الاستراتيجية			
1	تطوير نظام الخدمات الصحية بحيث يتضمن الخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتحديث آليات توفيرها وتحديد الجهات التي تقدمها ووضع آليات إحالة عملية			
التدخلات	الجهة المسؤولة	الشركاء	فترة التنفيذ	
1.1	تطوير لوائح التقديمات الصحية والتأهيلية التي توفرها الجهات الحكومية وصندوق الضمان الاجتماعي	وزارة الصحة العامة	وزارة الشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجهات الضامنة	3 سنوات
	مؤشرات التطور			
	1.1.1 الاحتياجات الصحية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة تم تحديدها بناء على دراسة تعتمد التصنيفات الجديدة للإعاقة			
	1.1.2 لوائح التقديمات الصحية والتأهيلية تتضمن معايير الحد الأدنى للجودة والملائمة			
	1.1.3 وجود دليل الحد الأدنى لجودة الخدمات والتقديمات			

الصحية				
1.1.4 آليات توفير وتقديم الخدمات تم تبنيها بشكل رسمي				
1.1.5 الجهات التي توفر وتقدم الخدمات وبالمعايير المحددة أعطت موافقتها				
سنتين	وزارة الشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجهات الضامنة	وزارة الصحة العامة	تطوير أنظمة التمويل والصرف في القطاع الصحي لضمان توفر الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة	1.2
1.2.1 الأشخاص المعوقين غير المضمونين يحصلون على تغطية صحية كاملة			مؤشرات التطور	
1.2.2 الموازنة العمومية للدولة وموازنة الوزارات المعنية تتضمن بنودا لتمويل الخدمات الصحية والتأهيلية للأشخاص المعوقين				
1.2.3 صندوق الضمان الاجتماعي أخذ إجراءات				
ضمان وصول وحصول الأشخاص المعوقين ومن بينهم النساء ذوات الإعاقة على الخدمات الصحية والتأهيلية ومن ضمنها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من دون عوائق إدارية وبيئية				2
4 سنوات	الجمعيات والمؤسسات التي تدير مراكز رعاية أولية	وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية	تطوير عمل مراكز الرعاية الصحية الأولية وخدماتها وتأمين البيئة الدامجة	2.1
2.1.1 الخدمات التي تقدمها مراكز الرعاية الصحية الأولية تم تحديدها والإعلان عن المراكز التي توفرها			مؤشرات التطور	
2.1.2 مراكز الرعاية الأولية تستقبل الأشخاص ذوي الإعاقة من دون عوائق بيئية او تمييزية				
سنتين	المؤسسات التعليمية والجمعيات المختصة	وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية	بناء قدرات العاملين في القطاع الصحي حول طرق التواصل والاستجابة وتوفير الخدمات لكل فئة إعاقة	2.2
2.2.1 الأطقم العاملة في هذه المراكز مؤهلة للتعاطي مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد احتياجاتهم الفردية وتقديم الخدمة بطرق مناسبة			مؤشرات التطور	
2.2.2 توفر دليل مرجعي للتعاطي مع الاحتياجات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة				
2.2.3 الدعم اللوجستي والتدريبي متوفر حين الطلب				

4 سنوات	صندوق الأمم المتحدة للسكان والمؤسسات المختصة ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.	وزارة الصحة العامة	ضمان حصول المرأة ذات الإعاقة على الخدمات الإرشادية والطبية والعلاجية المرتبطة بالصحة الانجابية	2.3
2.3.1 خدمات مراكز الرعاية الأولية التي تستهدف النساء تشمل الخدمات المختصة بالنساء ذوات الإعاقة			مؤشرات التطور	
2.3.2 المنظمات غير الحكومية التي تنظم حملات توعية وإرشاد وتقديم خدمات للنساء تم تشجيعها لإدماج فتيات ونساء ذوات إعاقة في برامجها				
سنة	وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات المختصة	وزارة الصحة العامة	توفير المعلومات المتعلقة بالخدمات المتوفرة وأماكن وجودها وطريقة الوصول إليها بطرق مكيفة لجميع فئات الإعاقة	2.4
2.4.1 خريطة الخدمات الصحية والتأهيلية متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة			مؤشرات التطور	
2.4.2 المعلومات المتعلقة بتوعية المواطنين حول أي موضوع صحي أو وبائي تصل مباشرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة				
2.4.3 المواقع الإلكترونية للخدمات الصحية والتأهيلية ودليل هذه المواقع متاحة بطرق مكيفة لجميع فئات الإعاقة				
3 سنوات	وزارة الصحة العامة والجمعيات المختصة	وزارة الشؤون الاجتماعية	تطوير نظام إحالة بين الوزارات والمراكز المعنية بالخدمات الصحية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة	2.5
2.5.1 مراكز التنمية الاجتماعية ومراكز الرعاية الأولية أصبح لديها آلية إحالة لتسهيل الحصول على الخدمات الصحية والتأهيلية			مؤشرات التطور	
2.5.2 وجود نظام الإحالة خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة يعمل بشكل فعال وممكن				
تطوير آليات تنسيق ورصد وتقييم لتحسين وصول الأشخاص المعوقين إلى خدمات صحية وتأهيلية تلبى احتياجاتهم				3
سنتين	بقية الوزارات المعنية والجمعيات	وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون	تأسيس آلية تنسيق وتواصل بين الجهات المعنية بالخدمات الصحية	3.1

	المتخصصة	الاجتماعية	والتأهيلية للأشخاص المعوقين لضمان توفر الخدمات من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات	
			مؤشرات التطور	
		3.1.1 إطار التنسيق والتواصل تم تشريعه بمرسوم وزاري 3.1.2 إطار التنسيق والتواصل يتبنى خطة عمل لتنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية ذات العلاقة		
3 سنوات	الجهات المعنية الأخرى	وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية	تأسيس آلية شكاوى للأشخاص المعوقين ولأهل الأطفال منهم من ضمن آلية الرصد والمتابعة	3.2
		3.2.1 وجود نظام إلكتروني يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم الشكاوى ومتابعتها 3.2.2 تطوير آلية لإحالة الشكاوى للمراجع المختصة والمتابعة 3.2.3 آلية متابعة الشكاوى والرصد يعمل بفعالية وشفافية	مؤشرات التطور	
			ضمان وصول الأطفال المعوقين في عمر مبكر إلى برامج وخدمات التدخل المبكر ودور الحضانات لدعم نمائهم وتحقيق إندماجهم في حياة الأسرة وتحضيرهم إلى المرحلة التعليمية	4
5 سنوات	الجمعيات المختصة	وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة	تصميم وتنفيذ برامج التدخل المبكر بما فيها الكشف المبكر لدعم الأهل وأطفالهم المعوقين على أسس دامجة	4.1
		4.1.1 نموذج لبرامج التدخل المبكر تم تصميمه ونشره 4.1.2 مراكز خدمات إنمائية تابعة لوزارة الشؤون ومراكز رعاية صحية أولية تابعة لوزارة الصحة موزعة في المناطق تم تأهيلها لتنفيذ برامج تدخل مبكر 4.1.3 برامج التدخل المبكر تستهدف الحضانات لتصبح دامجة 4.1.4 برامج التدخل المبكر تم ربطها بآلية الكشف المبكر وآلية الإحالة 4.1.5 بروتوكولات توفير الخدمات العلاجية والتأهيلية ضمن برامج التدخل المبكر أو بالإحالة إلى مؤسسات مختصة أصبحت معتمدة	مؤشرات التطور	
5 سنوات	المؤسسات الاستشفائية ونقابة الأطباء ومراكز الصحة الأولية ومراكز الخدمات الانمائية	وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية	تأسيس آلية للكشف المبكر والإحالة	4.2

<p>4.2.1 المؤسسات والعيادات الطبية لديها دليل بآلية الإحالة ومراكز الكشف والتشخيص وخدمات التدخل المبكر</p> <p>4.2.2 المؤسسات الطبية ونقابة الأطباء وخصوصاً أطباء الأطفال يقومون بإحالة الأطفال الذين لديهم إعاقة إلى مراكز التشخيص وبرامج التدخل المبكر</p>	<p>مؤشرات التطور</p>
---	----------------------

المحور الخامس: الحماية الاجتماعية و الحماية من كل أشكال التمييز والإساءة

الهدف الاستراتيجي

ضمان العيش بكرامة وباستقلالية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المراحل العمرية من خلال برامج داعمة ونظام حماية اجتماعية دامج ومستدام، قائم على المقاربة الحقوقية، وحماية الفئات المهمشة منهم من الاستغلال وكافة الممارسات التمييزية التي تلحق العنف والإساءة والأذى بهم

الواقع والفرص

إن الافتقار إلى نظام حماية اجتماعية شامل ودامج في لبنان، وعلى الرغم من توفر أنواع من المساعدة الاجتماعية وبرامج التأمين الاجتماعي غير الكافية، يؤثر بشكل سلبي على كافة أبناء المجتمع، سيما المجموعات التي لا تزال مستبعدة وبدون التغطية اللازمة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة. فهؤلاء وفي غالبيتهم يواجهون تحديات في الحصول على الحماية الاجتماعية على مستوى التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية. كما أن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يتعرضون للتمييز أو العنف والاستغلال والأذى والتعذيب، خصوصاً الأطفال والفتيات والنساء منهم. فالاستغلال والعنف المبنين على النوع الاجتماعي والتمييز المزدوج للفتيات لا يزالان يشكلان عائقين كبيرين في طريق التمتع بالحقوق الكاملة. بالإضافة إلى أن مسألة عدم الاعتراف بالأهلية القانونية لبعض فئات الأشخاص ذوي الإعاقة تبقى من القضايا الشائكة التي ينبغي التعامل معها بطريقة مختلفة اليوم.

ومع مصادقة لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقيام الدولة بإعداد استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية، بدأت تلوح بالأفق بشائر تحول وتبدل في الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، أمليين أن تثمر نتائجها في أقرب وقت ممكن.

من حيث الواقع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، فإنه يتسم بانعدام سياسة حقيقية للحماية الاجتماعية، وبالاعتماد على السياسة الرعائية وشبكات الأمان الاجتماعي المؤقتة، بالإضافة إلى تأثيرات الأزمات الاقتصادية والمالية والصحية المتلاحقة، عداك عن مفاعيل أزمة اللجوء. ومن أهم سمات هذا الواقع:

من المعلوم أنه حتى نهاية مارس/أذار 2023، ووفقاً لبرنامج تأمين حقوق المعوقين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، هناك ما يقرب من 120,000 شخصاً قد حصلوا على بطاقة الإعاقة.

هناك نسبة عالية من الأشخاص ذوي الإعاقة لم تحصل على بطاقة الشخص المعوق 2.4% فقط من السكان اللبنانيين حصلوا على تلك البطاقة بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية، 2019، مع أنها الوثيقة الوحيدة المعترف بها رسمياً التي تسمح لحاملها بالحصول على الخدمات. وما يلفت في هذا المجال، أن الأرقام تشير إلى أن هناك 7000 شخص من حملت بطاقة الإعاقة لم يقوموا بتجديد بطاقاتهم (مقابلة مع مدير عام الوزارة).

تتمحور السياسة الاجتماعية للحكومة اللبنانية حول مبدأ الرعاية الاجتماعية، ومن خلال مصلحة شؤون المعوقين والوحدات الرئيسية التي تعمل تحت مظلتها، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتأمين خدمات الرعاية والتعليم الأكاديمي وإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توقيع عقود مع المؤسسات المتخصصة ومقدمي خدمات الإعاقة. وبصورة عامة، فإن واقع الحماية الاجتماعية في لبنان يتصف بالميزات التالية:

- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق برنامج تأمين حقوق المعاقين على المعدات والمواد اللازمة، مثل الوسائل الطبية والكراسي المتحركة والعكازات إلخ. لكن هذا البرنامج يوفر حالياً المعينات فقط للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والذهنية، على الرغم من أن جميع حاملي بطاقة الإعاقة لهم الحق بالاستفادة من الخدمات المتوفرة، بغض النظر عن نوع إعاقته.
- وجود عدد من الصناديق الضامنة وفي مقدمتها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر آلية التأمين الاجتماعي الرئيسية في لبنان ويوفر للعاملين بشكل رسمي وعائلاتهم (الأزواج والأطفال والآباء الذين تزيد أعمارهم عن 64 عاماً) التأمين الصحي والمخصصات العائلية وتعويضات نهاية الخدمة. ويُستبعد التأمين ضد البطالة والتأمين ضد الإعاقة والتأمين ضد حوادث العمل (المنصوص عليها في قانون الصندوق، ولا يجري تطبيقها).
- عدم اعتماد الضمان الاجتماعي لنظام معاشات تقاعدي، ولبنان هو البلد الوحيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي لديه هذا النوع من الأنظمة (صندوق النقد الدولي، 2016).
- توفر نظام المعاش التقاعدي الحكومي. يغطي هذا النظام موظفي القطاع العام (تعاونية موظفي الدولة)، وكذلك القوى الأمنية والعسكرية في البلاد بما في ذلك الجيش. والمحسومات التقاعدية لا تكفي لتغطية التزاماته، وبالتالي يعتمد الصندوق بشكل كبير على الإعانات من الإيرادات الضريبية العامة لتغطية العجز الهيكلي (Sibai et al., 2020, p.3).
- وجود إعفاءات ضريبية محدودة تم تصميمها لرفع مستوى الاستقلال الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن نوع إعاقته أو وضعهم الوظيفي لكون أن للإعاقة بحد ذاتها تكاليف إضافية كبيرة. وقد جاءت هذه الإعفاءات والمنصوص عليها في القانون 220 لتخفيف عبء المعيشة على الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك عن طريق الاستفادة من الإعفاءات البلدية والجمركية وفقاً للمرسوم رقم 257 بشأن الاستفادة من الإعفاء من الرسوم البلدية وضريبة الأملاك والرسوم الجمركية على السيارات ورسوم تسجيل السيارات المرسوم رقم 257، (30/1/2001)
- ظهور أزمة اقتصادية خانقة أدت إلى انهيار الليرة أمام العملات الأجنبية، مما أثر بشكل سلبي على كافة القطاعات المعيشية وسبب أزمة مصرفية أسفر عنها فقدان المودعين لأموالهم، وارتفاع كبير في مستوى الفقر ونسبة البطالة، وفقدان الكثير من السلع والأدوية، وارتفاع كبير بأسعار المشتقات النفطية، وانقطاع شبه دائم للتيار الكهربائي. وقد أثر كل هذا بشكل كبير على أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والصحية، والترابوية.

- عدم وجود آليات فعالة تتصدى للتمييز وتكافحه حيثما تجري ممارسته، سيّما على أساس الإعاقة أو على أساس النوع الاجتماعي.
- عدم السماح للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بممارسة غالبية حقوقهم الإنسانية، وبالتالي حرمانهم من ممارسة حقهم بأهليتهم القانونية.
- قيام غالبية كُتاب العدل بمنع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من توقيع المعاملات القانونية من دون وجود وصي أو شهود من الأقارب أو المعارف المقربين، ويشمل ذلك عقود البيع والشراء، وتوقيع الوكالات، وحتى معاملات التوريث والملكية وغير ذلك من معاملات.
- استمرار معاناة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمييز المزدوج، أولاً على أساس الإعاقة وثانياً على أساس النوع الاجتماعي، خصوصاً مع استمرار انتشار الذكورية في العالم العربي.
- حرمان الكثير من النساء والفتيات ذوات الإعاقة من فرص التعلم والتدريب والتوظيف، مما يرفع مستوى الفقر بينهن.
- قلة اهتمام الكثيرين من الاتحادات والحركات النسائية في لبنان بقضايا وشؤون النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- تعرض العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، سيما النساء والفتيات والأطفال منهم، إلى العنف والاستغلال الجنسي والاضطهاد، سيما في الأماكن حيث لا تصل آليات الرصد والحماية إليهم.
- عدم توفر سجون مهيأة وممكنة الوصول لوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم معرفة حراس السجون لكيفية التعامل مع هؤلاء الأشخاص.
- حاجة القوى الأمنية وشرطة السير إلى التدريب بسبب عدم إلمامهم باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدم توفر البرامج للدعم المادي والمعنوي لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتهم على إدماج أطفالهم ضمن البيئة المجتمعية المحلية المحيطة.
- عدم توفر برامج وخدمات التدخل المبكر
- قيام بعض المنظمات الدولية المانحة بتقديم الدعم لمنظمات غير متخصصة بمجال الإعاقة وتمكينها من القيام بمشاريع غالباً ما تتعارض مع مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اقتصار دور بعض المنظمات المانحة التي تدعم برامج للأطفال والنساء ذوات الإعاقة على رصد وجود نوات لحماية هؤلاء الأطفال والنساء لدى المنظمات التي تقدم لها الدعم من دون رصد تنفيذ السياسات.
- عدم وجود خطة طوارئ تشمل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الحروب والكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية.

الفرص

هناك حركة متصاعدة على مستويات عديدة، سواء كان ذلك على المستوى الحكومي أو على مستوى المنظمات الدولية، عداك عما توفرها الجهات المانحة من دعم لمشاريع المساعدات الاجتماعية والدعم المجتمعي. فبالإضافة إلى مصادقة لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تتطلب قيام ورشة عمل جدية وواسعة لتعديل القوانين المحلية بما يتناسب مع بنودها، هناك مجموعة من الفرص الواعدة والتي إذا ما نفذت كما يخطط لها، ستنتقل لبنان إلى زمن الحماية الاجتماعية المرتكزة على حقوق الإنسان. وأهم هذه الفرص:

أولاً، قيام منظمة العمل الدولية واليونسيف ووزارة الشؤون الاجتماعية بإطلاق برنامج البديل النقدي الذي سوف يوفر للأشخاص ذوي الإعاقة مبلغاً شهرياً يساعدهم على تحمل الكلفة الإضافية التي تسببها الإعاقة. وقد بدأ البرنامج بدفع البدلات النقدية لفئة الشباب (18-28)، على أمل أن تتوسع التغطية لتشمل كافة الفئات العمرية، وعلى أن تتحمل وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية استمرار هذا البرنامج في المستقبل القريب.

ثانياً، البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً الذي يعتبر نظام المساعدة الاجتماعية الرئيسي في لبنان، والذي يقوم على تحديد مستوى الفقر من خلال تقييم الحالة الاجتماعية والاقتصادية عبر 62 مؤشر / معلومة يصرح عنها ممثل الأسرة، بهدف تقديم المساعدة الاجتماعية لهذه الأسر. ويتم تحديد الأهلية على أساس الوسائل البديلة لاختبار مستوى الفقر للمستفيدين الذين سيتم اختيارهم. إن آليات الاستهداف والمؤشرات التي يعتمدها البرنامج في تصنيف الأسر تأخذ بعين الاعتبار عدم التمييز على أساس الجنس والإعاقة. يبقى أن هذا البرنامج بحاجة إلى تعديل ليستفيد منه عدد أكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث أن نسبة المستفيدين من ذوي الإعاقة لا تتعدى نسبة 10% (23,160).⁹

ثالثاً، برنامج الأمان الاجتماعي (بطاقة الأمان) وهو برنامج عمدت الحكومة إلى إطلاقه لدعم الفئات الأكثر ضعفاً وتضرراً من الأزمات الاقتصادية والصحية والأمنية التي ضربت لبنان خلال السنوات الأخيرة. وهذا البرنامج يموله قرض البنك الدولي ويفترض أن يغطي 150,000 أسرة. وعلى الرغم من كون الإعاقة ليست من ضمن المعايير الأساسية المعتمدة للاستفادة من هذا البرنامج، إلا أن المؤشرات الأولية تدل على أن هناك عدد لا بأس به من الأسر التي لديها أشخاص من ذوي الإعاقة قد استفادت من هذا البرنامج.

رابعاً، قيام شراكة استراتيجية بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة العمل الدولية واليونسيف تهدف إلى نشر ثقافة الوعي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة حول مبادئ ومكونات الحماية الاجتماعية، وإطلاق آلية تشاورية بين الطرفين حول إدماج الإعاقة في كافة برامج ومشاريع المنظمين الدوليتين، وتعزيز أعمال المناصرة اتجاه الجهات الحكومية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً، إعداد وتطوير استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية في لبنان، والتي جاءت بمبادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية بدعم فني من اليونسيف وBeyond Group، وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية وأصحاب

⁹ تقرير الحماية الاجتماعية في لبنان، تحليل القطاعات، Beyond Group بالتعاون مع اليونسيف ومنظمة العمل الدولية ووزارة الشؤون الاجتماعية، 15 حزيران/يونيو 2020

مصلحة معينين آخرين بمن فيهم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد جرت مناقشات عميقة ومكثفة في أعقاب الحوار الوطني مع العديد من التقنيين والسياسيين وكذلك الجهات الفاعلة الدولية والوطنية. وقد نجم عن كل ذلك مسودة أول استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية شاملة ودامجة للإعاقة، حيث تم إرسالها إلى مجلس الوزراء بعد أخذ ملاحظات الوزارات المعنية عليها حيث تم إقرارها بموجب المرسوم 22/69 الصادر في شهر أيار 2022، وقد تمت إعادتها إلى اللجنة الوزارية مع بعض الملاحظات، ليتم أخيراً إقرارها في مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم 23/5 الصادر عن جلسة مجلس الوزراء بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2023 وكانت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة قد نجحت في تضمين غالبية متطلبات الإعاقة واحتياجاتها ضمن الاستراتيجية.

مضامين حول الإعاقة في استراتيجية الحماية الاجتماعية

تشير استراتيجية الحماية الاجتماعية صراحة إلى الحاجة إلى مراجعة القانون 220/2000 وإقرار التعديلات التشريعية المطلوبة لضمان توافقه مع الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان التنفيذ الفعال لجميع أحكامه. وتنص الاستراتيجية على معالجة العوائق لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الرعاية الصحية وفرص التعليم والعمل إلخ. كما تدعو استراتيجية الحماية الاجتماعية إلى أخذ تدابير للتخفيف على الأشخاص ذوي الإعاقة من التكاليف الإضافية الناتجة عن الإعاقة كتقديم بدل مالي شهري للأشخاص ذوي الإعاقة من كافة الأعمار، وتطوير برامج نظام الدعم الاجتماعي القائم على الأسرة والمجتمع بدلاً من وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات، بالإضافة إلى تطوير برامج الحماية الاجتماعية الأخرى لتصبح دامجاً للإعاقة. وتدعو هذه الاستراتيجية إلى تطوير سجل موحد يضم معلومات عن جميع المستفيدين الحاليين والمحتملين من برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

الخطة الاستراتيجية لهذا المحور

الأولويات الاستراتيجية			
1	ضمان تبني وتطبيق استراتيجيات وسياسات وبرامج حماية اجتماعية دامجاً لحقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتم إقرارها من قبل الحكومة والأطراف المعنية		
التدخلات	الجهة المسؤولة	الشركاء	فترة التنفيذ
1.1	إقرار الإجراءات والاحتياجات التي تضمن الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي يتم تطويرها أو إقرارها في مجال الحماية الاجتماعية	وزارات الشؤون والعمل والمال والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات المعنية الأخرى
			5 سنوات

<p>1.1.1 خطة عمل تم وضعها لتنفيذ كل ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية بعد إقرارها من قبل الحكومة</p> <p>1.1.2 البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقرًا تم تعديل منهجيته ومعاييرها ليكون أكثر حماية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسره</p> <p>1.1.3 إصلاح نظام تعويض نهاية الخدمة للعاملين في القطاع الخاص أصبح يكفل الحصول على استحقاقات دورية (معاشات التقاعد) للأشخاص ذوي الإعاقة وبصرف النظر عن حصولهم على بدلات الإعاقة</p>			<p>مؤشرات التطور</p>	
<p>توفير خدمات داعمة وتشمل الأجهزة المساعدة والمُساعد الشخصي و مترجم لغة الإشارة وبناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز عيشهم باستقلالية ضمن الأسرة والمجتمع</p>			2	
سنتين	منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية واللجان النيابية المعنية	تعزيز خدمات وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال تطوير سياساتها نحو الإدماج وزيادة موازنتها، وتوسيع نطاق برنامج تأمين حقوق المعوقين التابع للوزارة ليشمل جميع فئات الإعاقة وليتضمن الخدمات الداعمة للعيش باستقلالية وكرامة في المجتمع	2.1
<p>2.1.1 لجنة مشتركة تضم ممثلين عن المصالح والبرامج المعنية بشؤون الإعاقة ووزارة الصحة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة و برئاسة مدير عام وزارة الشؤون تم تشكيلها لوضع تصور جديد لنوعية الخدمات المقدمة ولعمل برنامج تأمين حقوق المعاقين</p> <p>2.1.2 لائحة بكافة الخدمات التي يوفرها البرنامج تم تطويرها</p>			مؤشرات التطور	
3 سنوات	وزارة الصحة	وزارة الشؤون الاجتماعية	تصميم وتنفيذ برامج لبناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش باستقلالية ضمن المجتمعات التي يعيشون فيها	2.2
<p>2.2.1 برامج التدريب لكل فئة إعاقة تم تطويرها وتشمل مهارات العيش المستقل، مهارات الحياة اليومية، مهارات التواصل</p> <p>2.2.2 آلية التنسيق بين الوزارتين المعنيتين وتحديد الأدوار تم تفعيلها</p>			مؤشرات التطور	

3 سنوات	الجمعيات الدولية والمحلية المتخصصة والجامعات	وزارة الشؤون الاجتماعية	تعزيز قدرات وموارد مراكز الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون للقيام بالأدوار الجديدة في دعم اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات المحلية وفي توفير خدمات الحماية الاجتماعية لهم	2.3
2.3.1 التنظيم الإداري والمهام والموارد البشرية لمراكز التنمية الاجتماعية تم إقرارها 2.3.2 العاملون في مراكز التنمية الاجتماعية تم تدريبهم وتوفير الدعم التقني المستمر لهم			مؤشرات التطور	
ضمان شبكة حماية اجتماعية للأشخاص المعوقين مبنية على الدعم النقدي على أساس الإعاقة وما ينتج عنها بغياب نظام حماية اجتماعية متكامل وفي مجتمع غير دامج بهدف العيش بكرامة				3
9 اشهر	وزارة الصحة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات المعنية الأخرى	وزارة الشؤون الاجتماعية	تحديد النفقة الناتجة عن الإعاقة والكلفة المباشرة وغير المباشرة للاحتياجات المرتبطة بالإعاقة وبحسب المراحل العمرية لضمان المشاركة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين	3.1
3.1.1 النفقة الناتجة عن الإعاقة تم تحديدها بناء على دراسة تقييم الكلفة 3.1.2 تقييم النفقة لضمان المشاركة بحسب المراحل العمرية تم تحديدها بناء على دراسة			مؤشرات التطور	
8 سنوات	وزارة المالية والجهات المانحة بالتشاور مع جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة الشؤون الاجتماعية	بدل مالي كتعويض عن الكلفة الإضافية التي تسببها الإعاقة لكل الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع المراحل العمرية على ألا يرتبط هذا البديل بأي شروط أخرى كالفقير	3.2
3.2.1 عدد المتلقين للبدل يتزايد كل سنتين ليشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة 3.2.2 وزارة الشؤون الاجتماعية طورت قدراتها التنظيمية والإدارية والبشرية لإدارة برنامج البديل المالي القائم على الإعاقة			مؤشرات التطور	
6 سنوات	اللجان النيابية المعنية وجمعيات الأشخاص	وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية	توفير معاش الشيخوخة لمن هم فوق سن الخامسة والستين ولا يُعطّهم	3.3

	ذوي الإعاقة		الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي نظام آخر	
			مؤشرات التطور	
			3.3.1 إقرار معاش الشيخوخة لغير المضمونين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة وآلية تنفيذه تم بقانون صادر عن مجلس النواب 3.3.2 معاش الشيخوخة غير القائم على الاشتراكات يتم منحه لغير المضمونين من أي جهة بشكل تدريجي بدء من عمر 65 سنة	
6 سنوات	وزارتي المال والعمل	وزارة الشؤون الاجتماعية	اعتماد نظام دعم الدخل الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا تُتاح لهم فرص العمل اللائق نتيجة لصعوبات في الأداء الوظيفي وغياب الدعم ووجود العوائق القائمة في سوق العمل	3.4
			مؤشرات التطور	
			3.4.1 نظام دعم الدخل الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا تُتاح لهم فرص العمل تم إقراره بقانون صادر عن مجلس النواب 3.4.2 وجود قاعدة بيانات بالمستفيدين المحتملين	
			ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والإجراءات والمرافق المتعلقة بالحصول على كافة خدمات الحماية الاجتماعية بما فيها خدمات وبرامج التمكين	4
			مؤشرات التطور	
سنتين	منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وكافة الجهات المعنية	وزارة الشؤون الاجتماعية	توفير المعلومات المتعلقة بخدمات وبرامج الحماية الاجتماعية بطرق مكيّفة ومتاحة الوصول والفهم للأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل وصولهم إلى الخدمات	4.1
			مؤشرات التطور	
			4.1.1 كل وزارة أو مؤسسة معنية فرزت أو تعاقدت مع جهة متخصصة لضمان التكيفات والتعديلات لكل مصادر المعلومات المتعلقة بها وبموضوع الحماية الاجتماعية 4.1.2 الأطراف غير الحكومية المشاركة أو المساهمة ببرامج وخدمات الحماية الاجتماعية تلتزم بإجراءات التكيف وإمكانية الوصول إلى المعلومات 4.1.3 وزارة الشؤون الاجتماعية صممت آلية إحالة داخلية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والخدمات	

5		تشديد الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة من كل أشكال التمييز والأذى والاستغلال	
5.1	تطوير التشريعات لتتضمن شروط حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل أشكال التمييز والأذى ونوع العقوبة للانتهاكات من أي جهة كانت	مجلس النواب	وزارتي الشؤون الاجتماعية والعدل ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة سنتين
مؤشرات التطور		5.1.1 وجود دليل توجيهي لشروط الحماية في مختلف المجالات 5.1.2 اقتراح قانون تم إعداده من قبل الأطراف المعنية	
5.2	تعديل الأحكام التشريعية المرتبطة بتعريف الأهلية القانونية بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشرعة حقوق الإنسان	مجلس النواب	وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة سنتين
مؤشرات التطور		5.2.1 دراسة حقوقية وقانونية تم إجراؤها حول هذا الموضوع 5.2.2 اقتراح التشريع المناسب تم إعداده	
5.3	تأسيس آلية لدى وزارة العدل ووزارة الداخلية تضمن تدابير مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة للشكاوى والتقاضى والحماية	وزارتي العدل والداخلية	وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة 3 سنوات
مؤشرات التطور		5.3.1 لجنة من الأطراف المعنية تم تشكيلها لتصميم آلية الشكاوى والمقاضاة، 5.3.2 آلية الشكاوى والحماية تم تبنيها من الجهات المعنية	
6		توفير حماية مؤسسية ضمن البيئة الأسرية والمجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة سيما الفتيات والنساء والأطفال من كل أشكال الأذى والإساءة والاستغلال والتمييز على أساس الإعاقة والنوع الاجتماعي	
6.1	تطوير أنظمة وسياسات حماية في الوزارات المعنية لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل أشكال الأذى والاستغلال وتوفير خدمات العلاج لضحايا العنف والاستغلال	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة العدل ووزارة الصحة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة 3 سنوات
مؤشرات التطور		6.1.1 الوزارات التي تجري عقود مع جمعيات تقدم خدمات لأشخاص ذوي إعاقة أدخلت شروط الحماية وآلية الرصد في نصوص العقود 6.1.2 العاملون في الوزارات مدربون على تنفيذ آلية الرصد والحماية	

4 سنوات	وزارة التربية	وزارة الشؤون الاجتماعية	إلزام المدارس والمنظمات التي تدمج أو تقدم خدمات لأشخاص ذوي إعاقة بتبني وتنفيذ سياسة حماية من كل أشكال الأذى والإساءة والاستغلال	6.2
6.2.1 الوزارات والجهات الممولة تلتزم بشرط تطبيق سياسة الحماية لأي هيئة يتم تمويلها مباشرة أو غير مباشرة 6.2.2 برامج التدخل المبكر تلتزم برصد وإبلاغ الجهات المعنية عن أي أذى يتعرض له الأطفال ذوي الإعاقة في منازلهم			مؤشرات التطور	
3 سنوات	وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة الداخلية والبلديات	تأهيل السجون وأماكن التوقيف لتكون صالحة للأشخاص ذوي الإعاقة	6.3
6.3.1 حراس السجون والمحققون في المخافر مدربون على كيفية التعامل مع أشخاص ذوي إعاقة 6.3.2 عدد معين من السجون باتت مؤهلة في كل محافظة			مؤشرات التطور	

المحور السادس: العمل والتدريب المهني

الهدف الاستراتيجي

ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى فرص عمل على أسس متساوية مع الآخرين وإلى فرص تنمية قدراتهم المهنية

الواقع والفرص

يعتبر العمل والتوظيف عاملين مهمين للغاية بالنسبة للشباب ذوي الإعاقة، فهؤلاء الأشخاص ما زالوا يفتقرون إلى فرص عمل متساوية. ومن المعروف أن لبنان ليس لديه استراتيجية وطنية بشأن التوظيف بشكل عام، والإعاقة بشكل خاص. ويشكل ضمان تكافؤ فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة إحدى أكبر المشاكل التي لا تزال تواجهها عملية تنفيذ القانون 220/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم فرص العمل التي يتم توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة لا تتناسب مع إمكاناتهم العلمية ومهاراتهم المهنية. وعادةً ما يتم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بأجور منخفضة للغاية وبدون أي حماية صحية أو اجتماعية إضافية (لقيس وآخرون، 2015). وبسبب الأزمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية والأمنية المتلاحقة والتي عصفت بلبنان خلال السنوات الثلاث الأخيرة، فقد الكثيرون من الأشخاص ذوي الإعاقة ما كان لديهم من وظائف قليلة ومتدنية الأجر وابتأوا من دون أي مدخول.

وكما يبدو أن واقع العمل والتوظيف بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان لا يتميز بالكثير من المعالم الإيجابية، فما نشهده من انتشار مخيف للبطالة بين أوساط هؤلاء الأشخاص وارتفاع نسبة الفقر إلى مستويات غير مسبوقة، يؤشر إلى واقع سيئ يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان وإلى وجود الكثير من نقاط الضعف والسلبيات التي تشوب واقع العمل. ومن أهم المعالم التي تصف هذا الواقع الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، سيما في مجال العمل والتوظيف، يمكن تحديد ما يلي:

- الارتفاع الكبير في نسبة البطالة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ بلغت 80% وفقاً لأرقام برنامج تأمين حقوق المعوقين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية (31/3/2021)، و71% وفقاً لدراسة تقرير تحليل وضع الإعاقة والصحة¹⁰، بينما هي 86.9% وفقاً لمسح القوى العاملة والأوضاع المعيشية للأسر في لبنان¹¹.
- عدم توفر أرقام دقيقة حول توزيع العمالة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة على قطاعات سوق العمل، إذ تشير أرقام برنامج تأمين حقوق المعاقين (31/3/2020) إلى أن هناك 19.5% من مجموع حملة بطاقة

FPS 2020¹⁰

LFHLCs, 2019¹¹

الإعاقة من فئة العمل العمرية 18-64 (حوالي 60,000 شخص) قد أعلنوا أنهم يعملون، منهم حوالي 1.95% يعملون في القطاع العام، و7.8% يعملون في القطاع الخاص، وحوالي نصفهم يعملون لحساب أنفسهم. في المقابل، أظهر مسح القوى العاملة والأوضاع المعيشية للأسر في لبنان (LFHLCS، 2019) أن نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة تبلغ 13.1%، منهم 7.5% يعملون بشكل غير رسمي، و4.3% يعملون بشكل رسمي، و1.3% عاطلون عن العمل.

● فقدان العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لوظائفهم في القطاعين العام والخاص وحتى ضمن الذين لديهم أعمالهم الحرة، وذلك بسبب الأزمات الاقتصادية والمالية والصحية والسياسية المتلاحقة التي ضربت لبنان خلال السنوات الأخيرة، وأدت فيما أدت إلى إقفال العديد من المؤسسات العاملة وإفلاس عدد من أرباب العمل.

● قيام مجلس الخدمة المدنية بتحديد الوظائف المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة دون نشر أي توصيف وظيفي، وقد اقتضت عملية التوظيف في القطاع العام على أدنى 3 فئات من الوظائف، من دون تحديد مبررات قانونية وقواعد ثابتة لهذا الإجراء.

● قيام مجلس النواب ومن خلال القانون 46/17 بمنع التوظيف في القطاع العام وكافة المؤسسات العامة إلا بقرار يصدر عن مجلس الوزراء (المادة 21 من القانون 46، تاريخ 21/8/2017)، لتعود موازنة 2019 وتؤكد على هذا القرار مجدداً (المادة 80 من قانون موازنة 2019. ومع أن هذا القرار لا يستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً، لكنه أثر عليهم أكثر من غيرهم بسبب نسبة البطالة العالية التي تسود أوساطهم والتهميش الذي يطالهم أصلاً في مجال العمل.

● الاستمرار في استخدام النهج الطبي في التعامل مع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد بدى ذلك جلياً من خلال قيام مجلس الوزراء في 9 يونيو 2020 بإصدار المرسوم رقم 6456¹² بشأن وضع آلية لتنفيذ المادة 73 من القانون 220 المتعلقة بتطبيق الكوتا (3%) من وظائف القطاع العام المخصصة للأشخاص المعوقين). لكن المادة 3 من هذا المرسوم تكلف اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة بتحديد قدرات ذوي الإعاقة على أداء الوظائف التي يتقدمون إليها. وقد صدر هذا المرسوم على الرغم من اعتراضات وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لأن عملية تقييم الأداء الوظيفي تحتاج إلى اختصاصيين سيما في المجال الانشغالي.

● عدم تطبيق الكوتا في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص. ومن بين أسبابه الخلاف على أحقية وزارة العمل أم وزارة المال بالوصاية على صندوق جمع وتحصيل الغرامات، عدم تحديد حجم الغرامة التي ينبغي أن يدفعها صاحب العمل كعقوبة لعدم تطبيق الكوتا في القطاع الخاص، واستمرار امتناع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن تنفيذ البند (هـ) من المادة 74 من القانون 220 المتعلقة بالتحقق من حسن تطبيق أرباب العمل لكوتا توظيف الأشخاص المعوقين وعدم إصدار براءة ذمة للمخالفين منهم.

¹² المرسوم رقم 6456 بشأن تطبيق المادة 73 من القانون ، 2020/6/9

- عدم وجود استراتيجية وطنية للتدريب المهني الذي بات حاجة ملحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المعلوم أن المادة 70 من القانون 220 قد أسندت مهمة تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤسسة الوطنية للاستخدام (وزارة العمل) ومديرية التعليم المهني والتقني (وزارة التربية والتعليم).
- تعذر قيام المؤسسة الوطنية للاستخدام بالدور المناط بها، إذ أنها لا تمتلك الموارد البشرية والمالية اللازمة للقيام بهذه المهمة على المستوى الوطني.
- فشل لجنة الحق بالعمل المنصوص عنها في المادة 72 من القانون 220 بتحقيق أي خرق فعلي في جدار تطبيق الكوتا، على الرغم من كونها اللجنة الوحيدة التي عقدت أكثر من 60 اجتماعاً.
- عدم توفر إمكانية الوصول إلى وداخل الأبنية العامة والخاصة ذات الطابع العام، مما يحد من إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الوظائف فيها.
- عدم توفر الترتيبات التيسيرية المعقولة، وهي ترتيبات لم يتضمن التشريع اللبناني، بما في ذلك التشريع المتعلق بالإعاقة، أية إشارة إليها.
- عدم توفر إمكانية الوصول إلى واستخدام وسائل النقل العامة والخاصة بشكل حاجزاً كبيراً أمام تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة ويؤدي إلى ارتفاع التكلفة التي يتكبدها هؤلاء الأشخاص، ولا سيما أولئك الذين لديهم إعاقة بصرية ومستخدمي الكراسي المتحركة الذين يحتاجون دائماً إلى استخدام سيارات الأجرة في تنقلاتهم، وبخاصة للتنقل من وإلى مركز العمل.

الفرص

هناك بعض المؤشرات الإيجابية التي قد تبشر ببعض التغيير الذي يمكن أن يتحقق في المستقبل القادم. فبالإضافة إلى قيام لبنان بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانتهاه من إعداد وتطوير استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية، يمكننا رصد بعض الفرص وأهمها:

✚ دعم القضاء لحق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتوظيف في القطاع الخاص، إذ قام مجلس شورى الدولة (الغرفة الأولى) بتاريخ 13 فبراير 2017، بإصدار قراراً نهائياً¹³ أوجب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التأكيد من مدى التزام أصحاب العمل في المؤسسات المتوسطة والكبيرة بتوظيف أشخاص ذوي إعاقة، وعدم إصدار براءات ذمة في حال المخالفة. كما أوجب على وزارة العمل جباية غرامات من المؤسسات الكبرى المخالفة.

✚ تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسة الوطنية للاستخدام والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بهدف العمل على وضع آلية عمل قانونية لتطبيق الكوتا في

¹³ قرار مجلس شورى الدولة الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 13 فبراير 2017 بشأن ضمان الحق بالعمل للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص

القطاع الخاص (مقابلة مع مدير عام وزارة العمل بالإناابة). ووفقاً للمسئولة عن ملف الإعاقة في وزارة العمل، فإن تطبيق الكوتا سوف يكون أولوية على جدول أعمال وزارة العمل.

العديد من المؤسسات والشركات تبادر أو تتجاوب مع توظيف أشخاص ذوي إعاقة لتحسين صورتها في المجتمع.

توفر الإنترنت والتكنولوجيا المساعدة اللذان أحدثا قفزة نوعية في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرا الكثير من معايير الانخراط في الحياة العامة لا سيما في مجالات التوظيف والتدريب المهني. وقد يسرت التكنولوجيا المساعدة عملية الحصول على المعلومات وفتحت أبواب الكثير من المجالات الوظيفية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن التكنولوجيا بقيت غير متوفرة ولم تتم تغطيتها بعد من قبل برنامج تأمين حقوق المعوقين، سبباً أنها عالية الكلفة.

نص القانون رقم 431 المتعلق بتنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية،¹⁴ تاريخ 22/7/2002، في الفقرة ك من مادته الخامسة على "تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإنترنت والإفادة من خدمات الاتصالات".

ازدياد عدد الطلاب من ذوي الإعاقة الذين يختارون التوجه نحو التعليم المهني. وتشير أرقام مصلحة شؤون المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن عدد طلاب التعليم المهني الذي تم التعاقد مع الوزارة لتغطيتهم، قد بلغ لعام 2020، 99 شخصاً، وهم يتلقون تعليمهم المهني في خمس مؤسسات مهنية.

الخطة الاستراتيجية لهذا المحور

الأولويات الاستراتيجية			
1	دعم التحول إلى سوق عمل دامج خالٍ من العوائق ومفتوح للأشخاص ذوي الإعاقة على أسس متساوية مع الآخرين		
التدخلات	الجهة المسؤولة	الشركاء	فترة التنفيذ
1.1	تطوير تشريعات وسياسات وآليات فعالة لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل	وزارة العمل	4 سنوات
		وزارة الشؤون الاجتماعية ولجان النيابة والمؤسسة الوطنية للاستخدام ومجلس الخدمة المدنية والبلديات الكبرى والاتحادات	

¹⁴ القانون رقم 431، المتعلق بتنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية، تاريخ 2002/7/22

البلدية				
1.1.1 القوانين تتضمن مبادئ عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل والحوافز والدعم للمؤسسات الدامجة وآليات تطبيقها		مؤشرات التطور		
1.1.2 آلية التوظيف وإجراء المباريات للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام تم إقرارها بمرسوم				
1.1.3 مجلس الخدمة المدنية ينشر التوصيفات الوظيفية للوظائف التي يعلن عنها				
1.1.4 معايير التنوع والدمج في سوق العمل يتم الترويج لها في المجتمع لتعزيز ثقافة احترام التنوع والدمج				
4 سنوات	وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسة الوطنية للاستخدام والبلديات الكبرى والاتحادات البلدية	وزارة العمل	تشجيع مؤسسات العمل في القطاع الخاص وتقديم الدعم والحوافز إلى مؤسسات العمل الدامجة لتوظيف أشخاص ذوي إعاقة على أسس ضمان التنوع والفرص المتساوية	1.2
1.2.1 التشريعات والقرارات الإدارية تنص على الحوافز والتسهيلات لمؤسسات العمل الدامجة في القطاع الخاص وشروط تقديمها		مؤشرات التطور		
1.2.2 الجهات التي تدعم مؤسسات العمل لتوظيف أشخاص ذوي إعاقة تم تحديدها وتحديد خدماتها التي تضمن إمكانية الوصول وترتيبات تيسيرية معقولة وبيئة عمل دامجة				
1.2.3 آلية التنويه بالمؤسسات الصغيرة التي توظف 5 بالمئة والمؤسسات المتوسطة والكبيرة التي توظف 3 بالمئة من الأشخاص ذوي الإعاقة يتم العمل بها				
تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية ضمن بيئة دامجة ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس الإعاقة		2		
5 سنوات	جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية	تصميم وتنفيذ برامج إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة بناء على احتياجات سوق العمل وعلى القدرات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة	2.1
2.1.1 التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة يتم تحقيقه استناداً على استراتيجية وطنية		مؤشرات التطور		

<p>2.1.2 المؤسسة الوطنية للاستخدام أخذت دورها في إعادة التأهيل المهني بناء على برنامج تدريب تم إعداده من قبل خبراء وبناء على متطلبات سوق العمل</p> <p>2.1.3 الجمعيات المختصة بالتأهيل المهني تم دعمها</p>			
5 سنوات	<p>المؤسسة الوطنية للاستخدام والقطاع الخاص والمنظمات الدولية المانحة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة</p>	<p>وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية</p>	<p>2.2 اتخاذ الإجراءات الميسرة لعملية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين الدعم المالي والقروض الميسرة لتمكينهم من امتلاك عمل يديرونهم بأنفسهم</p>
<p>2.2.1 احتياجات سوق العمل والوصف الوظيفي وإزالة العوائق وبناء قدرات أصحاب العمل لتطوير مؤسساتهم لتصبح دامجّة تم تحديدها بناء على دراسة</p> <p>2.2.2 المؤسسة الوطنية للاستخدام تلعب دورها في الوصل بين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبحثون عن عمل وبين فرص العمل الشاغرة في المؤسسات والشركات</p> <p>2.2.3 الجهات التي تقدم الدعم المالي والقروض الميسرة والأجهزة والتجهيزات التكنولوجية المساعدة للأفراد ذوي الإعاقة الذين يتم توظيفهم أو مساعدتهم على امتلاك عمل يعيشون منه، تم تحديدها وتحديد ما تقدمه وبأي شروط</p>			<p>مؤشرات التطور</p>

المحور السابع: إمكانية الوصول لضمان الاستقلالية والمشاركة Accessibility

الهدف الاستراتيجي

وصول الأشخاص المعوقين إلى البيئة المكانية وإلى المعلومات والخدمات العامة واستخدامها على أسس متساوية مع الآخرين

الواقع والفرص

لقد تضمنت التشريعات اللبنانية بنود عديدة تتعلق بالبيئة المؤهلة والنقل، لكن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك، ولم تصدر المراسيم التطبيقية لتلك التشريعات. فالقانون 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين خصص قسمين كاملين حول البيئة المؤهلة والحق بالتنقل والمواقف ورخص القيادة، واعتبرها حقاً عاماً. كما أن المرسوم الرقم 7194 / 2011 لا سيما المادة 23 منه، نصت على تطبيق أحكام القانون 2000/220، بالإضافة إلى قانون البناء رقم 646 للعام 2004، المادة 13؛ ورغم ذلك فمن الناحية العملية، لا زال توقيع تراخيص البناء يتم بالرغم من عدم مراعاة المعايير الفنية والهندسية المفروضة في القانون والمراسيم لصالح الأشخاص المعوقين. كما أن وسائل النقل العام ما زالت غير مؤهلة لاستخدام هؤلاء الأشخاص.

ورغم ما نص عليه قانون السير رقم 243 بتاريخ 22 تشرين الأول 2012 والشرعة اللبنانية لحقوق المشاة الملحقه به على حق المواطنين بنظام شامل للنقل العام مجهز تجهيزاً جيداً يؤمن حاجات جميع المواطنين، بمن فيهم من لديهم إعاقة. والحق بتأمين أرصفة مخصصة لتنقل المشاة خالية من جميع العوائق وصالحة لتنقل من لديهم إعاقة. إلا أن الوضع العام لأنظمة النقل والأرصفة لا زال عائقاً كبيراً لحرية تحرك الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبالرغم من تخصيص أماكن خاصة بالمعوقين في بعض المواقف العامة والخاصة. يلاحظ عدم التزام الجمهور، بشكل عام، لخصوصية هذه المواقف أو الممرات الخاصة في حال وجودها، وعدم تطبيق الغرامة المنصوص عليها في قانون السير.

كما أن الجهود التي بذلت لتعديل المادة 212 من قانون السير الجديد القانون رقم 243 تاريخ 22/10/2012، حول الشهادة الطبية الخاصة بالسوق والحالة الصحية التي تُحدّد شروط إعطاء هذه الشهادة لا زالت تشكل عائقاً يمنع ذوي الاحتياجات الإضافية من التقدم لنيل شهادة قيادة.

أما الوصول إلى المعلومات وإمكانية التواصل بحرية فإن القانون 220 حصر إمكانية الوصول بالوصول إلى البيئة المكانية ولم يأت على ذكر الوصول إلى المعلومات وتسهيل التواصل وبالتالي لم ينص على توفير الوسائل والتكنولوجيات والأنظمة المكيفة أو المعززة ولا المساعد الشخصي لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة

إلى المعلومات وتسهيل التواصل. وهذه العوائق بالإضافة إلى العوائق في البيئة المكانية تُشكل مانع أساسي لتعزيز استقلالية ومشاركة الأشخاص المعوقين في العديد من أوجه الحياة المجتمعية.

وما يمنع تطبيق هذه القوانين حسب الواقع هي العوائق التالية:

✚ غياب التنسيق الوزارات والإدارات الرسمية المعنية

✚ عدم توفر موازنات خاصة في الموازنة العامة لتأهيل المباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة

✚ صعوبة الوصول إلى واستخدام المعلومات المتعلقة بالبيئة الدامجة إذا توفرت من قبل الأشخاص المعوقين وجمعياتهم

أما فيما يخص الوصول الرقمي فإن الوضع الحالي للنفاذ الرقمي اللبناني في القطاع العام وفي المؤسسات التعليمية إما جزئي أو في بعض الحالات لا يكاد يذكر. ويعتبر مفهوم الوصول الرقمي جديدًا على المجتمع اللبناني ويغطي نقص الوعي فيما يخص الإدماج والنفاذ الرقمي. هناك مؤسسات عامة واجتماعية وتعليمية تعتقد أنها تستوفي متطلبات وشروط النفاذ الرقمي، ولكن في الحقيقة هناك نقص كبير في التطبيق والاستمرارية.

وحتى الآن لا يوجد أطر عمل على المستوى الوطني تختص بالممارسات التقنية الشاملة والنفاذ الرقمي بحيث تكون مصدر ودليل إرشادي موحد لمطوري الخدمات والمحتوى الإلكتروني، كما أنه لا يوجد أي قوانين أو سياسات تتناول وجوب النفاذ الرقمي في كل الخدمات والمحتوى الرقمي التي يتم إنتاجها لشرائح واسعة من الناس كذلك لازالت المعايير والمناهج المهنية أو التقنية تفتقر لأطر العمل والممارسات التي تتيح النفاذ الرقمي.

أما فيما يتعلق بمؤسسات التدريب والاستشارة والتقييم هناك عدد محدود جدًا من المنظمات والشركات التي تقدم مثل هذه الخدمات في مجال الوصول الرقمي في لبنان.

الفرص

✚ توفر العديد من المراجع والدلائل التي تحدد معايير الحد الأدنى للبيئة المؤهلة.

✚ وضع إمكانية الوصول والاستخدام في صلب اهتمامات الجهات الممولة.

✚ تنفيذ إمكانية الوصول والاستخدام على أسس تنموية وليس لتلبية احتياجات طارئة، وهي تنفذ في الغالب لمرة واحدة.

✚ إبداء نقابة المهندسين استعدادها للمؤازرة التقنية عند الحاجة.

✚ وجود أطر عمل عالمية للوصول الرقمي، خاصة موقع المنصة العربية للإدماج الرقمي (الاسكوا)، وتوفر فريق من المتخصصين يمكنه تقديم الدعم.

الخطة الاستراتيجية لهذا المحور

الأولويات الاستراتيجية			
1 توفير إمكانية الوصول والاستخدام لكافة الأماكن، وتشمل الأبنية والمواقع المعدة للاستخدام العام والأرصعة وذلك لكافة أنواع الإعاقات			
التدخلات	الجهة المسؤولة	الشركاء	فترة التنفيذ
1.1 تنفيذ الأحكام الواردة بالقوانين والتشريعات بما يتعلق في حق الشخص المعوق بالبيئة الهندسية المؤهلة	وزارة الأشغال العامة	وزارة الداخلية والبلديات وسائر الجهات المعنية	3 سنوات
مؤشرات التطور		1.1.1 وجود جهة استشارية لتقديم الدعم التقني 1.1.2 التزام الجهات المعنية بعدم منح رخص البناء في حال عدم الالتزام بأحكام المرسوم الرقم 7194/ 2011	
2 توفير المعلومات من كافة مصادرها بما في ذلك تبادل المعلومات من خلال التواصل بطرق مكيفة تضمن وصولها وفهمها واستخدامها من قبل الأشخاص المعوقين من كافة فئاتهم			
2.1 توفير الدعم الفني والتقني والأجهزة المساعدة والمساعد الشخصي وفرص التدريب لتكييف المعلومات ومصادرها وتسهيل التواصل	وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الاعلام ومختلف الوزارات والادارات العامة	الجامعات والشركات التقنية المتخصصة بالمعلوماتية	3 سنوات
مؤشرات التطور		2.1.1 المعلومات التي تنشرها الوزارات والإدارات العامة ومواقع نشرها تم تصميمها وتكييفها لتصل إلى الأشخاص المعوقين بكافة فئاتهم 2.1.2 كافة المواقع الإلكترونية الحكومية مصممة بطرق تسمح باستخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة 2.1.3 تم تشجيع الكيانات الخاصة ووسائل الاعلام التي تقدم خدمات إلى عامة آل، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على شروط إمكانية الوصول والاستخدام في تقديم المعلومات والخدمات 2.1.4 الأشخاص المعوقين تم تمكينهم وتزويدهم بالأجهزة التكنولوجية المساعدة بكلفة معقولة للوصول إلى المعلومات من	

مصادرها المختلفة			
18 شهر	منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارات الشؤون والتربية والثقافة	2.2 وضع نظام وطني للترجمة بلغة الإشارة
4.2.1 الوزارات والمؤسسات المعنية تلتزم بتطوير هذا النظام وباستخدامه 4.2.2 مجموعة من الخبراء بلغة الإشارة تمثل كافة الجهات المعنية تم تكليفها بتطوير نظام الترجمة		مؤشرات التطور	
3 توفير إمكانية الوصول والاستخدام لوسائل وخدمات النقل العام والخاص			
3 سنوات	وزارة الداخلية وسائر الجهات المعنية	وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية	3.1 تبني مواصفات وشروط إمكانية الوصول والاستخدام لوسائل النقل العام والخاص
3.1.1 مواصفات وشروط إمكانية الوصول لوسائل وخدمات النقل تم تطويرها وإقرارها 3.1.2 وسائل النقل العام الجديدة أو المستحدثة مؤهلة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة		مؤشرات التطور	
5 سنوات	المؤسسات والشركات الخاصة	وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الأشغال العامة	3.2 تشجيع شركات النقل الخاص على توفير نسبة من المركبات المؤهلة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة
3.2.1 تم الترويج لضمان حق الأشخاص المعوقين في استخدام وسائل النقل 3.2.2 تم تعميم على شركات النقل الخاص شروط ومواصفات إمكانية الوصول واستخدام وسائل وخدمات النقل للأشخاص المعوقين		مؤشرات التطور	
4 وضع سياسة وطنية لإمكانية الوصول الرقمي بالاعتماد على الأطر العالمية المنشورة الموثوقة والمبرهنة بالأدلة			
5 سنوات	المؤسسات الإعلامية والثقافية والأسكوا	الوزارات المعنية ووزارة الثقافة	4.1 إقرار سياسة وطنية للوصول الإلكتروني تشمل وضع قانون يفرض استخدام سياسة الوصول الرقمي المحددة كشرط لتطوير المحتوى الرقمي والتكنولوجيا في القطاع العام ومنصات التعلم الإلكتروني

<p>4.1.1 وجود مجموعة من السياسات والقوانين والارشادات التي يجب اتباعها للوصول للدمج الرقمي</p> <p>4.1.2 توفر دليل حول حالة الوصول الرقمي للمحتوى المخصص للعموم والمواقع المنشورة بالفعل</p> <p>4.1.3 وجود آلية لمنح تصنيف يميز المؤسسات والخدمات التي تطبق النفاذ الرقمي الشامل</p> <p>4.1.4 توفر مكتبة إلكترونية عامة توجه إلى الأطر المهنية المختصة بحسب الدور ونوع التكنولوجيا</p>			مؤشرات التطور
4 سنوات	الجمعيات والجامعات المتخصصة	وزارة الشؤون الاجتماعية	4.2 إجراء مجموعة من التدريبات للموظفين ذوي الصلة القطاع العام من أجل تحقيق المستوى المطلوب من التكنولوجيا والوصول الرقمي
<p>4.2.1 توفر دليل تدريبي حول التحول الرقمي وفوائده في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة</p> <p>4.2.2 تدريب الأفراد العاملين في الدوائر ذات الصلة في الوزارات والمؤسسات العامة</p>			مؤشرات التطور

المحور الثامن: التغيير الاجتماعي والسلوكي لتحقيق الدمج

الهدف الاستراتيجي

ضمان احترام حقوق وكرامة واختلاف الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مواقف وسلوكيات أفراد المجتمع واحترام مشاركتهم في جميع مجالات المجتمع عند تصميم الأنظمة والسياسات والبرامج

الواقع والفرص

بالرغم من زيادة المعرفة لدى أفراد ومؤسسات في المجتمع اللبناني حول الإعاقة وامكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والسياسية إلا أن مواقف الأفراد وسلوكياتهم وأنظمة المؤسسات وسياساتها ما زالت تعيق مشاركتهم على أسس متساوية مع الآخرين في جميع المجالات الأسرية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية والسياسية. وبالرغم من كثافة أنشطة التوعية التي تنفذها مختلف منظمات المجتمع المدني وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبعض الوزارات إلا أن معظم هذه النشاطات تهدف حصرا إلى زيادة معرفة الأفراد عن طبيعة الإعاقة وما ينتج عنها والإضاءة على قدرات فردية لدى أشخاص لديهم إعاقة من دون استهداف مواقف وسلوكيات الأفراد اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل مشاركتهم ودمجهم. هذا بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه وسائل الإعلام في نشر الوعي إلا أن التركيز يكون على زيادة المعرفة لدى الرأي العام. أما عندما تقوم وسائل الإعلام بالتركيز على قدرة مميزة لدى أحد الأفراد المعوقين أو التركيز على حالة مزرية لفرد آخر فإن هذا يعزز الفكرة النمطية السائدة في المجتمع عن أن الأشخاص ذوي الإعاقة إما خارقون وإما يثيرون الشفقة.

وبالرغم من كل هذه الأنشطة يسير التغيير بطيئا لتحقيق دمج ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا يعود إلى أن التوعية بمعظمها لا تشمل إحداث تغيير في مواقف وسلوكيات الأفراد وبالتالي ثقافة الحقوق والدمج. كما لا تشمل إحداث تغيير في أنظمة وسياسات مؤسسات المجتمع. وكيف يمكن إحداث هذا التغيير في ثقافة الناس في وقت يرون فيه الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتواجدون في أسرهم وفي المدارس والجامعات وأماكن العمل مع بقية أفراد المجتمع وإنما هم منعزلون في مؤسسات مختصة أو في منازلهم.

وكان من الممكن المراهنة على إحداث تغييرا في معرفة ومواقف وسلوكيات أطفال وشبيبة مجتمعنا خلال المرحلة المدرسية من خلال منهاج التربية الوطنية والتنشئة المدنية خصوصا وأنه معتمد نفسه في جميع المدارس الرسمية والخاصة في لبنان. ولكن عند النظر إلى مضمون الدروس التي تتناول الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وعند النظر إلى معرفة ومواقف وسلوكيات معلمي هذه المادة تكون الخشية كبيرة من تعزيز ثقافة التمييز والعزل والنظرة السلبية اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وامكانية دمجهم في المجتمع.

ومع أن جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة تقوم بدورها في تنظيم المبادرات المطالبة بالتحالف مع العديد من هيئات المجتمع المدني إلا أن التغيير الذي تحدثه هذه المبادرات ما زال ضعيفا جداً.

إن الواقع يشير بشكل لا لبث فيها إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان يعانون من ثقافة المجتمع المبنية على التمييز والعزل والإقصاء وعدم احترام الاختلاف على أساس الإعاقة. وينتج عن ذلك إقصاءهم من المشاركة والاندماج في جميع مجالات الحياة وبذلك تبقى كل المحاولات والمبادرات للأفراد والهيئات عاجزة عن إحداث التغيير المرجو ما دام التغيير لا يطال ثقافة المجتمع وأنظمة مؤسساته.

الفرص

- وجود استراتيجية لدى اليونيسف للتغيير الاجتماعي والسلوكي بهدف الدمج حيث يقوم اليونيسف من خلالها بتدريب بعض المنظمات وبتطوير أدوات ودعم أنشطة مبنية على هذه المقاربة ولكن امكانية البرنامج ما تزال محدودة في بناء قدرات عدد كبير من الجمعيات والوزارات لتبني هذه المقاربة المعتمدة على نظريات تم اختبار فعاليتها
- وجود موارد بشرية ومالية لأنشطة التوعية لدى العديد من هيئات المجتمع المدني وبعض الوزارات يجعلها مهياً لتبني وتنفيذ أنشطة مبنية على مقاربة التغيير الاجتماعي والسلوكي
- وجود العديد من المنظمات المانحة التي تدعم أنشطة توعية
- وجود مقترح لتسعة دروس في مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية لتعزيز ثقافة الحقوق والدمج لدى تلاميذ المدارس في التعليم الأساسي. وقد قام بإعداد هذه الدروس واختبارها في عدة مدارس جمعية الشبيبة للمكفوفين وقام المركز التربوي للبحوث والإنماء بتقييم هذه الدروس المقترحة والموافقة خطياً عليها وعلى إدخالها في المنهاج عند تطويره (رسالة بتاريخ 6 آب 2019)
- إعداد وسائل الإعلام على تغطية أو تنظيم نشاطات توعية مرتبطة بقضايا الإعاقة
- توفر خبرات وقدرات للعمل المطلوب لدى جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم

بناء على الواقع والفرص تطرح الاستراتيجية الوطنية خطتها القائمة على تبني مقاربة التغيير السلوكي الاجتماعي لتحقيق الدمج والتي تركز على النموذج البيئي الاجتماعي الذي يستهدف مستويات متعددة متداخلة للتغيير وهي: الفرد، منظومة العلاقات الفردية، interpersonal المنظمات والمؤسسات ، Community شبكة المنظمات Organizational، السياسات والقوانين Policy Enabling. وإن العناصر التي يُعمل عليها بشكل متقاطع بين هذه المستويات هي: المعلومات، الدافعية، القدرة على الفعل، الأعراف. ومن أهم استراتيجيات العمل على التغيير الاجتماعي والسلوكي هي: العمل المطلوب، التعبئة الاجتماعية، خطة التغيير السلوكي. وإن التغيير لدى الأفراد يتطلب تغييراً في المعرفة والمواقف والسلوكيات. وبناء على هذه المقاربة يمكن الاستنتاج أن استهداف مستوى من دون الآخرين أو عنصر من دون الآخرين لا يؤدي إلى تغيير فعلي يضمن وصول الأشخاص المعوقين إلى حقوقهم وإلى دمجهم في جميع مجالات المجتمع. تتمحور الخطة

الاستراتيجية لهذا المحور على تمكين كل الأطراف التي تسعى لإحداث تغيير في واقع الأشخاص ذوي الإعاقة ودمهم في المجتمع من تنفيذ مبادرات مبنية على مقاربة التغيير الاجتماعي والسلوكي لتحقيق الدمج.

الخطة الاستراتيجية لهذا المحور

الأولويات الاستراتيجية			
1	تبني مقاربة التغيير الاجتماعي والسلوكي لتحقيق الدمج في تصميم أنشطة التوعية التي تنفذها الوزارات والجمعيات والمنظمات ووسائل الإعلام		
التدخلات	الجهة المسؤولة	الشركاء	فترة التنفيذ
1.1	وزارة الشؤون الاجتماعية	الوزارات المعنية ومع اليونيسف وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة	5 سنوات
<p>تمكين العاملين في أنشطة التوعية في الوزارات والجمعيات ووسائل الإعلام على تصميم أنشطة ومواد وأدوات توعية تحدث تغييراً في مواقف وسلوكيات الأفراد وفي سياسات وأنظمة المؤسسات لتحقيق دمج الأشخاص ذوي الإعاقة</p>			
<p>مؤشرات التطور</p> <p>1.1.1 الوزارات وضعت مقترحها لتدريب العاملين المعنيين فيها والجهة التي ستقوم بالتدريب ومصدر تمويل بناء قدراتها</p> <p>1.1.2 الوزارات تشرك جمعيات ومنظمات ووسائل إعلام غير حكومية في تلقي التدريب الذي توفرها للعاملين فيها</p> <p>1.1.3 مصلحة شؤون الجمعيات في وزارة الشؤون الاجتماعية تفتح باب التعاقد مع جمعيات محلية لديها مبادرات تعتمد على مقاربة التغيير الاجتماعي والسلوكي لتحقيق الدمج</p>			
1.2	وزارة الإعلام	مؤسسات الإعلام الخاصة ومع جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة	5 سنوات
<p>تنفيذ خطة إعلامية سنوية بناء على أنشطة قائمة على مقاربة التغيير الاجتماعي والسلوكي لتحقيق الدمج</p>			
<p>مؤشرات التطور</p> <p>1.2.1 وسائل إعلام رسمية وخاصة تبنت خطة إعلام استراتيجية للتوعية قائمة على مقاربة التغيير الاجتماعي والسلوكي لتحقيق الدمج</p> <p>1.2.2 العاملون في وسائل الإعلام يستخدمون لغة تعبر عن ثقافة الدمج وعدم التمييز</p>			

2	ضمان أن التلاميذ المتخرجين من التعليم المدرسي لديهم المعرفة وطريقة التفكير والسلوكيات التي تساهم في تحقيق دمج الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام مشاركتهم في جميع مجالات المجتمع على أسس متساوية مع الآخرين		
2.1	تضمين المناهج المدرسية ما يعزز ثقافة الحقوق والدمج على أسس مقاربة التغيير الاجتماعي والسلوكي	المركز التربوي للبحوث والإنماء ووزارة التربية	هيئات المجتمع المدني وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة 3سنوات
	<p>2.1.1 مؤشرات التطور</p> <p>دروس منهاج مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية في التعليم الأساسي والثانوي تتضمن أهداف وأنشطة تعزز المعرفة والمواقف والسلوكيات لدى التلاميذ والتي تساهم في تحقيق دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات المجتمع</p> <p>2.1.2 معرفة ومواقف وسلوكيات معلمي مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية تساهم بتعزيز ثقافة الحقوق والدمج لدى التلاميذ من خلال إعطاء الدروس</p>		
2.2	تزويد تلاميذ المدارس وأهلهم بخبرات عملية عن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات مختلفة في المجتمع	وزارة التربية	جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة 5 سنوات
	<p>2.2.1 مؤشرات التطور</p> <p>المدارس الثانوية لديها توجيهات واضحة للتلاميذ لتخصيص ساعات خدمة مدنية مع جمعيات تعمل على دمج أطفال وراشدين معوقين في أي من مجالات المجتمع</p> <p>2.2.2 المدارس تنظم فعاليات بالشراكة مع هيئات المجتمع المدني وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز ثقافة وخبرات تلاميذ المدارس وأهلهم حول دمج ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة</p>		
3	تطوير مبادرات العمل المطلي على أسس مقاربة التغيير الاجتماعي والسلوكي لتحقيق الدمج		
3.1	تشجيع ودعم مبادرات العمل المطلي المبنية على التغيير الاجتماعي والسلوكي من أجل الدمج التي تقوم بها جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الحليفة	وزارة الشؤون الاجتماعية	المنظمات المانحة وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة 5 سنوات
	<p>3.1.1 مؤشرات التطور</p> <p>الوزارات وصانعي القرار لدى الأطراف المعنية تستجيب لتواصل جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة التي لديها خطة مطلبية</p>		

<p>قائمة على التغيير الاجتماعي والسلوكي 3.1.2 المنظمات المانحة تقدم الدعم للمبادرات المطلوبة القائمة على مقارنة التغيير الاجتماعي والسلوكي</p>			
3 سنوات	<p>جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات المجتمع المدني المعنية</p>	<p>وزارة الشؤون الاجتماعية</p>	<p>3.2 تشجيع ودعم التشبيك بين جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات التنمية وحقوق الإنسان لتعزيز العمل المطلي القائم على مقارنة التغيير الاجتماعي والسلوكي</p>
<p>3.2.1 الوزارات المعنية تعترف بدور الشبكات العاملة على التغيير الاجتماعي والسلوكي لتحقيق الدمج والتي تجمع جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات المجتمع المدني وتتعاون معها 3.2.2 شبكة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات المجتمع المدني تعلن خطتها الاستراتيجية</p>			<p>مؤشرات التطور</p>

المحور التاسع: المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

الهدف الاستراتيجي

تعزيز المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة لضمان كافة حقوقهم السياسية والمدنية بما تتضمن من الحق والفرصة في إدارة الشؤون العامة وفي الترشح والتصويت على أسس متساوية مع الآخرين من خلال إزالة العوائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تحول دون مشاركتهم

الواقع والفرص

إن عملية تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة في لبنان تصطدم بعوائق عديدة تمنع تحقيق هذا الهدف. ويتميز واقع المشاركة السياسية والمدنية للأشخاص ذوي الإعاقة بكثرة العوائق التي تحول في غالب الأحيان دون قيام هؤلاء الأشخاص بأداء أدنى واجباتهم الوطنية على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين. وما يزيد في الأمر تعقيدا، عدم توفر الوسائل التي تسهل و/أو تزيد من المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أهم الظواهر والصفات التي يتميز بها واقع المشاركة السياسية والعامّة لهؤلاء الأشخاص:

- المشاركة في عملية الاقتراع في الانتخابات النيابية والبلدية يشوبها العديد من العوائق التي تمنع العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، سيما ذوي الإعاقة الحركية، من مشاركتهم
- المشاركون من الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الاقتراع لا تتوفر لهم نفس شروط المشاركة لغير ذوي الإعاقة من حيث سرية الاقتراع والوصول إلى المعلومات المرتبطة بالاقتراع والتصويت وفهمها وامكانية الوصول باستقلالية إلى مواقع الاقتراع
- التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العديد من مجالات المجتمع تضعف امكانية ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الترشح للانتخابات النيابية والبلدية. وهذا يظهر في إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة عن المشاركة في الحياة السياسية والحزبية وفي الحياة العامة مما يؤدي إلى ضعف امكانية ترشحهم إلى الانتخابات
- عدم تطبيق التشريع المرتبط بتسهيل مشاركتهم في الانتخابات على اختلاف أنواعها وتيسير سبل الاقتراع أمامهم، وذلك من خلال المادة 98 من القانون رقم 220/2000 الصادر في 29 أيار/مايو بشأن "أصول خاصة بالعمليات الانتخابية"، والتي تنص على أخذ حاجات الأشخاص المعوقين بعين الاعتبار عند تنظيم الانتخابات النيابية والبلدية
- وبالنسبة للحقوق المدنية، فإن المصارف تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من فتح حسابات مصرفية والتصرف بودائعهم المالية على أسس متساوية مع الآخرين. هذا في وقت لا تتوفر مكينات سحب الأموال

الآلية (الصراف الآلي) (ATM) المجهزة لاستخدام ذوي الإعاقة البصرية وعدم توفر إمكانية الوصول إليها من قبل مستخدمي الكراسي المتحركة

الفرص

إن النظام الديمقراطي للجمهورية اللبنانية يتضمن بنود تتعلق بالمساواة والكفاءة والحق بالملكية، وهذه هي المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الدستور اللبناني. ومن أهم الفرص التي تلوح منها مظاهر التغيير للمرحلة القادمة، يمكننا تعداد ما يلي:

قيام الحكومة بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتصبح هذه الأخيرة اتفاقية ملزمة في جميع موادها وبنودها سيما بعد ما تم نشرها في الجريدة الرسمية. ومن بينها المادة 29 التي تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة السياسية، وتمكين هؤلاء الأشخاص من المشاركة في الحياة العامة، وإزالة العقبات التي تحول دون تلك المشاركة الكاملة.

تجاوب وزارة الداخلية بشكل كبير مع الحملة المطالبة لنقل ما أمكن نقله من مراكز الاقتراع إلى الطوابق الأرضية والتي نظمها الاتحاد اللبناني للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، وبالتالي تم توفير إمكانية الوصول إلى بعض مراكز الاقتراع خلال الانتخابات النيابية لعام 2022

إصدار حاكمية مصرف لبنان لتعميم (تعميم وسيط رقم 458 للمصارف والمؤسسات المالية، بيروت في 19 نيسان 2017) موجه إلى كافة المصارف طالبةً منها القيام خلال سنة بتطوير خدماتها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، سيما ذوي الإعاقة البصرية، من ممارسة حقهم بفتح الحسابات والتصرف بها. كما طلب التعميم من المصارف بتكليف عدد معقول من الصرافات الآلية (ATM) في مختلف المناطق اللبنانية وجعلها ممكنة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. لكن المصارف لم تلتزم على الإطلاق وحتى يومنا هذا بمضمون ذلك التعميم.

وجود هيئات مجتمع مدني تدعم مطالب جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز مشاركة هؤلاء الأشخاص في العمليات الانتخابية وفي الحياة المدنية العامة.

الخطة الاستراتيجية لهذا المحور

الأولويات الاستراتيجية			
1	إزالة جميع العوائق القانونية والتنظيمية واللوجستية والسلوكية التي تعترض تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الفعالة في الحياة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة		
التدخلات	الجهة المسؤولة	الشركاء	فترة التنفيذ

4 سنوات	وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة	مجلس النواب ولجانه النيابية	تعديل القوانين المحلية بما في ذلك القانون 220/2000 وقانون الانتخابات وإصدار قوانين جديدة استنادًا إلى المادة 29 في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات العامة ترشيحًا وتصويتًا على أسس متساوية مع الآخرين	1.1
1.1.1 نظام الاقتراع في لبنان تم تصميمه على أسس تضمن مشاركة جميع المواطنين من بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة 1.1.2 قوانين الانتخاب والاقتراع أعطت وزارة الداخلية صلاحية أخذ إجراءات			مؤشرات التطور	
5 سنوات	وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والأشغال العامة، والبلديات، ومجلس الإنماء والإعمار وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة الداخلية	اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في عملية التصويت في أي انتخابات عامة	1.2
1.2.1 المعلومات المتعلقة بالانتخابات والاقتراع والمرشحين ولوائح الشطب متوفرة بطرق مكيّفة وسهلة الفهم 1.2.2 إمكانية الوصول إلى مراكز وأقلام وصناديق الاقتراع ووسائل التصويت متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة مع ضمان سرية الاقتراع 1.2.3 إمكانية اعتماد مراكز كبرى (Mega centers) وإمكانية اعتماد التصويت الإلكتروني تم دراستها عند إقرار نظام الاقتراع			مؤشرات التطور	
3 سنوات	مجلس الخدمة المدنية	مجلس الوزراء	فتح جميع الفئات الوظيفية والمناصب في القطاع العام لتكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة على أسس متساوية مع الآخرين لضمان مشاركتهم في إدارة الشؤون العامة	1.3

<p>1.3.1 إجراءات إزالة العوائق تم تحديدها وتنفيذها 1.3.2 أشخاص ذوي إعاقة من أصحاب الكفاءة والمقدرات العلمية تم تعيينهم في مناصب أساسية ورئسية كموظفي الفئة الأولى والثانية وفي السلك الدبلوماسي وفي كافة الوزارات والإدارات العامة</p>		<p>مؤشرات التطور</p>
<p>سنة</p>	<p>مصرف لبنان وجمعية المصارف ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصًا البصرية منها</p>	<p>وزارة العدل</p>
<p>1.4.1 المرجع الذي ينظر بالانتهاكات المصرفية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم تحديده 1.4.2 أجهزة الصراف الآلي متاحة الاستخدام للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية ومتاحة الوصول في مختلف المناطق اللبنانية 1.4.3 المصارف اعتمدت البدائل الآمنة التي تتوافق مع الزبائن الذين لديهم إعاقة بما في ذلك التواقيع الإلكترونية والتحقق عبر حسابات الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني وغيرها</p>		<p>1.4 تبنى وتنفيذ إجراءات من قبل المصارف لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة سيما ذوي الإعاقة البصرية من استخدام الخدمات المصرفية على قدم المساواة مع الآخرين بما يشمل فتح الحسابات المصرفية وتحريكها وصياغة وإصدار الحوالات المالية والشيكات</p> <p>مؤشرات التطور</p>

المحور العاشر: المشاركة في الحياة الثقافية

الهدف الاستراتيجي: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفاعلة والكاملة في الحياة الثقافية، والأنشطة الترفيهية والرياضية، ضمن بيئة دامجة وداعمة وممكنة الوصول

الواقع والفرص

يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة العوائق التي تحد من مشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم في هذه المجالات، سواء كانوا من المنظمين والمشاركين في هذه النشاطات أو من المتلقين. هذا وقد خصص القانون 220 باباً ليتناول فيه موضوع رياضة الأشخاص المعوقين إلا أنه لم يتطرق إلى أمور الثقافة والسياحة والتسلية. وهذا الواقع يتميز بالمعالم التالية:

- ندرة الأماكن الممكنة الوصول والتي يتعذر وصول الأشخاص المعوقين إليها وارتياحها
- انعدام وسائل النقل المؤهلة والدامجة للإعاقة
- غياب وندرة الخبرات في مجالات الاتصال والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصاً بما يخص الاتصال الرقمي
- ارتفاع كلفة التجهيزات التقنية وخصوصاً للأشخاص من المعوقين بصرياً
- انحصار الوعي العام بالعمل لتأهيل البيئة المادية الخاصة بالإعاقات الحركية وإهمال ما تحتاجه الإعاقات الأخرى
- ضعف القدرات لدى أصحاب المصالح في القطاع السياحي لإدراج معايير الإعاقة، بسبب غياب الموارد والأدوات والمهارات وسيطرة المواقف النمطية نحو قضية الإعاقة
- عدم تمكن الأشخاص المعوقين وكبار السن من الاستفادة من القطاع السياحي، سواء كانوا سواحاً أو أصحاب أعمال أو حتى عمالاً
- عدم توفر إمكانية الوصول إلى الملاعب والمنشآت الرياضية أو توفرها فقط ضمن إطار الجال الهندسي الذي يستهدف ذوي الإعاقة الحركية فقط
- عدم توفر التشجيع والتمويل الكافي لدعم رياضات الأشخاص المعوقين، سيما عند تعلق الأمر بالسفر والمشاركة بالأحداث الرياضية العالمية

الفرص

إن المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تبقى من أهم العوامل التي يمكن أن تغير مجرى حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. فالمادة 30 من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية والرياضية، تتيح لهؤلاء الأشخاص الفرص للإبداع الفكري والثقافي، الى جانب تمكينهم من المشاركة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة. كما أن مبادرات الجمعيات وبعض القطاعات الخاصة، بالإضافة إلى بعض الإجراءات المتواضعة التي اتخذها المعنيون بخصوص الرياضة والسياحة قد تشكل فرصاً حقيقية إذا ما نفذت بجدية وتم البناء عليها. ويمكننا هنا استعراض أهم الفرص التي تلوح في هذا المجال:

✚ قيام شبكة الدمج في العام 2015 ببحث لجمع معلومات عن توافق سياسات وبرامج وخدمات وزارة الثقافة مع حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتم تشكيل مجموعة عمل لتقييم معطيات الدراسة ووضع اقتراحات عملية لعرضها على الوزارة على أن يجري إقرار ما يتم الاتفاق عليه من اقتراحات.

✚ تنظيم مؤتمر في العام 2016 حول (تعزيز مشاركة الأشخاص المعوقين في الحياة الثقافية) برعاية وزير الثقافة يومها وبتنظيم من (شبكة الدمج) وبحضور ومشاركة العديد من الفعاليات الاجتماعية والثقافية، وتم بنتيجته إصدار العديد من التوصيات الهامة.

✚ تبني وزارة الثقافة في استراتيجيتها بندا لدعم مكتبة سمعية ثقافية للأشخاص المكفوفين.

✚ مبادرة المتحف الوطني باعتماد اجراءات لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى محتويات المتحف.

✚ قيام وزارة الشباب والرياضة بإصدار مرسوماً تنفيذياً يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بإنشاء نواديهم الخاصة.

✚ اتخاذ وزارة الشباب والرياضة الإجراءات اللازمة لتمكين الأشخاص المعوقين من الوصول إلى مختلف المنشآت التابعة لها ومشاركتهم بالأنشطة التي يجري تنظيمها، إلا أن تلك الإجراءات ما زالت تأخذ فقط بعين الاعتبار احتياجات ذوي الإعاقات الحركية.

✚ إنشاء وزارة الشباب والرياضة لجنة خاصة للأولمبياد الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة سميت "اللجنة البرلمانية اللبنانية"، لكن التحدي الأهم لتفعيل هذه اللجنة يبقى في تأمين الميزانية الكافية لشراء المعدات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير التدريب الكافي لهم.

✚ قيام مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتعاون مع شركاء محليين وأوروبيين بإطلاق مشروع "السياحة للجميع في لبنان، وهو يهدف الى خلق نهج جديد نحو التنمية الاجتماعية-الاقتصادية الشاملة. لكن السؤال يبقى دائماً ما إذا كانت احتياجات الأشخاص المعوقين سوف تؤخذ بعين الاعتبار في هذا المشروع.

الخطة الاستراتيجية لهذا المحور

الأولويات الاستراتيجية				
1		تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية		
التدخلات	الجهة المسؤولة	الشركاء	فترة التنفيذ	
1.1	تبني سياسات وإجراءات في وزارة الثقافة لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية	وزارة الثقافة	جميعيات الأشخاص المعوقين	سنتين
مؤشرات التطور		<p>1.1.1 وزارة الثقافة أدخلت أهداف وإجراءات على استراتيجيتها تلتزم فيها معايير دامجة في كل برامجها ونشاطاتها</p> <p>1.1.2 القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية في لبنان أصبحت لا تشكل عائقاً تعسفياً أو تمييزياً دون استفادة الأشخاص المعوقين من المواد الثقافية</p> <p>1.1.3 نسبة من الجمعيات والمؤسسات التي تدعمها وزارة الثقافة لديها إجراءات في مشاريعها تستهدف أشخاص معوقين</p> <p>1.1.4 وزارة الثقافة تلتزم بمعايير هندسية في جميع المرافق الثقافية والأثرية المسؤولة عنها</p>		
1.2	تشجيع أصحاب الأعمال الثقافية ودور النشر والداعين على تكييف أعمالهم الثقافية والمواد الثقافية التي يتم إنتاجها ونشرها	وزارة الثقافة	المؤسسات الثقافية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة	سنة
مؤشرات التطور		<p>1.2.1 وزارة الثقافة تربط دعمها للأعمال الثقافية بأخذ إجراءات من أصحابها لتكون متاحة لأشخاص ذوي إعاقة</p> <p>1.2.2 دور النشر تبادر لتكييف أو إصدار نسخة مكيّفة من منشوراتها لتكون متاحة لأشخاص ذوي إعاقة</p>		
1.3	تشجيع المرافق الثقافية والفنية والإعلامية على أخذ إجراءات تتيح مشاركة الأشخاص المعوقين والاستفادة والاستمتاع	وزارة الثقافة	جميعيات الأشخاص معوقين	سنتين

			بأنشطتهم	
<p>1.3.1 معايير توجيهية تم إعدادها وتوزيعها لتمكين الأشخاص المعوقين من الوصول إلى أماكن العروض أو الخدمات الثقافية مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع قدر الإمكان بالوصول إلى النصب التذكارية ومواقع والآثار وأماكن لها أهمية ثقافية ووطنية</p> <p>1.3.2 لائحة بالجهات التي يمكنها تقديم استشارات خاصة بالتكيفات وشروط إمكانية الوصول تم إعدادها وتوزيعها على المرافق الثقافية والفنية والسياحية</p> <p>1.3.3 محطات التلفزة تستعين بالجهات المختصة لإدخال لغة الإشارة لإيصال المعلومات إلى الأشخاص الصم</p>			مؤشرات التطور	
2 ضمان فرص مشاركة الأشخاص المعوقين في الفرص الرياضية وفي الرياضات المختصة بهم				
5 سنوات	الأندية الرياضية والبلديات وجمعيات الأشخاص المعوقين	وزارة الشباب والرياضة	تأمين البيئة المؤهلة في المرافق الرياضية ضمن المعايير المناسبة ولكل أنواع الإعاقة	2.1
<p>2.1.1 معايير توجيهية لإمكانية الوصول إلى المرافق الرياضية تم إعدادها وتوزيعها</p> <p>2.1.2 وزارة الشباب والرياضة تلتزم بإدخال معايير إمكانية الوصول على أي مرافق جديدة</p>			مؤشرات التطور	
5 سنوات	الأندية الرياضية والأندية الرياضية المختصة وجمعيات الأشخاص المعوقين	الجهة المسؤولة: وزارة الشباب والرياضة بالتعاون مع الأندية الرياضية وبالتشاور مع الأندية الرياضية المختصة ومع جمعيات الأشخاص المعوقين	دعم الرياضات المختصة بفئات الإعاقة	2.2
<p>2.2.1 الأندية الرياضية تم تشجيعها لدعم رياضات مختصة بالأشخاص المعوقين</p> <p>2.2.2 الاتحاد اللبناني لرياضة الأشخاص المعوقين يدعم الأندية المختصة</p>			مؤشرات التطور	

القسم الخامس: التنسيق والرصد والمتابعة

الاستراتيجية الوطنية لتطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في جميع مجالات المجتمع هي وثيقة تأسيسية لتوجيه عمل القطاعات الحكومية في السنوات الثمان القادمة 2023-2030. إقرار هذه الاستراتيجية والعمل على تطبيقها يعطي جميع الأطراف المعنية فرصا للتعلم لتحسين الأداء والاستفادة من الامكانيات المتاحة لتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعنا. الاستراتيجية تعطينا فرصة لتوحيد الرؤية حول ما ينبغي تحقيقه وفرصة لتنسيق الجهود والتدخلات لكون التغيير المطلوب ما زال كبيرًا. وهذه الاستراتيجية تشكل إطارًا للانطلاق ولتركيز الجهود على أهداف ونتائج وتدخلات محددة. وإن مضمون الاستراتيجية بما فيها من أولويات استراتيجية وتدخلات ومؤشرات يشير بوضوح إلى الحاجة إلى كل الأطراف في الدولة والمجتمع لتقوم بدورها وتساهم في عملية التغيير حتى لو كانت هذه الأطراف بحاجة لبناء قدراتها وتمكينها.

ولضمان حسن تنفيذ الاستراتيجية لا بد للحكومة أن تتبنى لاحقًا خطة عمل تنفيذية لهذه الاستراتيجية تتضمن الإجراءات والجهة المسؤولة والمؤشرات والكلفة ومصادر التمويل. وتلتزم الحكومة بإقرار خطة عمل تنفيذية لهذه الاستراتيجية كل أربع سنوات. وإن مصدر التمويل الأساسي لتنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية هو موازنة الدولة بحيث تكون موزعة على موازنة الوزارات والمؤسسات العامة.

يفتقر القطاع العام في لبنان إلى آليات التنسيق في مجال الإعاقة بين الوزارات وبينها وبين الوزارات والهيئات غير الحكومية. وهذا ينطبق إلى حد ما على آليات التنسيق بين الهيئات غير الحكومية أكانت منظمات محلية أم دولية أم وكالات أم متحدة. كما أن آليات الرصد في القطاع العام إذا وجدت تقتصر بأفضل الأحوال على رصد الأمور الإدارية والتنظيمية من دون رصد تحقيق الأهداف والنتائج وجودة الخدمات وأثرها على المستهدفين.

لهذا، تتبنى الحكومة تأسيس آليات تنسيق ورصد وتقييم لتنفيذ هذه الاستراتيجية من دون أن تتناقض هذه الآليات مع أنظمة الإدارة العامة. وإن الهدف من هذه الآليات ومن تطويرها لاحقًا هو ضمان تحقيق أهداف الاستراتيجية وأولويات المحاور والتدخلات والمؤشرات بأفضل المقاربات وأقصر الفترات الزمنية وبجودة خدمات وبأقل كلفة وعلى أسس تشاركية.

وإن الحكومة، وبعد مصادقة لبنان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتبنى وتعمل على تطبيق النصوص التالية في الاتفاقية المتعلقة بالتنسيق والرصد:

- على الدول أن تعطي أهمية لتأسيس آلية تنسيق ضمن القطاع الحكومي لتسهيل وإدارة الأعمال المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية في قطاعات مختلفة وعلى مستويات مختلفة "مادة 33.1"
- على الدولة أن تعزز أو تكلف أو تؤسس إطار لديه آليات مستقلة لتعزيز وحماية ورصد تنفيذ بنود الاتفاقية "مادة 33.2"
- على الدولة إشراك هيئات المجتمع المدني وبشكل خاص المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة الكاملة بعمليات الرصد "مادة 33.3"

- على الدول أن تستشير باهتمام وتشرك بشكل فاعل المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير وتنفيذ التشريعات والسياسات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وفي عمليات أخذ القرارات المرتبطة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة "مادة 4.3"

بناء عليه، تتخذ الحكومة القرارات المناسبة لتأسيس إطار تنسيق وإطار رصد وتقييم وتتخذ الإجراءات المناسبة لضمان استشارة وإشراك الجمعيات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك التزاماً بتنفيذ ما يلي:

أ. آلية التنسيق

لكون قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع فئات الإعاقة وجميع المراحل العمرية وتواجههم في جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وفي كل المناطق الجغرافية يجعل دمجهم في المجتمع وتقديم الخدمات المختصة لهم عملية تتقاطع في جميع وزارات الدولة وفي جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية مما يتطلب تقاطع الاهتمامات بين كل الأطراف المعنية لإحداث تغيير حقيقي في واقعهم وبطرق فعّالة. تأخذ الاستراتيجية الوطنية بالاعتبار الواقع الحالي في لبنان في العام 2022 لتقترح أطر وآليات تنسيق لا تشكل عبئاً على الدولة والوزارات وبالوقت نفسه تشكل نقلة نوعية في عملية التواصل والتشاور والتنسيق.

تتبنى الحكومة تأسيس إطار تنسيق يضمن آليات فعّالة للتواصل ولطرح ومناقشة كل ما تعمل عليه الأطراف ولتحديد الأدوار والمسؤوليات لتنفيذ هذه الاستراتيجية وتطبيق الاتفاقية الدولية. وإن هذه الآلية تضمن التنسيق بين الوزارات والمؤسسات العامّة، وبينها وبين هيئات المجتمع المدني ومن بينها جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولهذه الغاية يصدر مرسوم عن مجلس الوزراء بتأسيس هذا الإطار يحدد فيه الوزارات والمؤسسات العامة التي يتم تمثيلها في هذا الإطار ومهام هذا الإطار وآليات عمله، وذلك بناء على مقترح تقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية بعد استشارة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة.

تقوم كل وزارة ومؤسسة عامة معنية بتعيين الشخص المرجع من بين موظفيها لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية ولتمثيل الوزارة أو المؤسسة في إطار التنسيق.

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية دور المنسق في السنة الأولى على أن تأخذ الأطراف الحكومية الأخرى دور المنسق مداورة لمدة سنة على أن يكون المنسق مدير عام الجهة التي يمثلها. يتم تشكيل أو تفويض الأشخاص أو الجهة المناسبة للقيام بمهام أمانة سر إطار التنسيق.

وإن قرارات إطار التنسيق، إنّما هي توصيات يتم رفعها للوزارة أو الجهة المعنية أو إلى مجلس الوزراء من خلال الوزارة المعنية.

من أهم مهام إطار التنسيق هي دراسة كل ما يتعلق بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقوم به أي وزارة أو تنوي القيام به. وهذا يشمل دراسة السياسات والبرامج والتدخلات والخدمات. وإن عملية الدراسة والتشاور ينتج عنها توصيات يتم رفعها إلى الوزارة المعنية أو إلى مجلس الوزراء من خلال الوزارة المعنية. وتشمل مهامها التنسيق وتحديد المهام في كل الأمور المتداخلة بين أكثر من وزارة. وتشمل المهام لاحقاً التنسيق في تنفيذ خطة العمل التي تقرها الحكومة لتنفيذ هذه الاستراتيجية وخطط العمل التي تقرها كل وزارة.

ولضمان إشراك جميع الأطراف المعنية غير الحكومية في إطار التنسيق يحدد إطار التنسيق آلية إشراك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في اجتماعاته وأعماله بالإضافة إلى إشراك أطراف معنية أخرى غير حكومية. وهذا لا يعفي كل وزارة أو مؤسسة عامة بتبني آلية خاصة بها لإشراك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في كل ما تقوم به والمتعلق بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. إطار الرصد والتقييم

بعد مصادقة لبنان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبعد تبني الحكومة لهذه الاستراتيجية الوطنية، يصبح من الضروري إيجاد جهة تقوم برصد وتقييم ما يتم إنجازه وتطبيقه من الاتفاقية ومن الاستراتيجية الوطنية. ولكونه لا يوجد جهة رسمية أو غير رسمية مولجة برصد وتقييم مدى تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكون تنفيذ الاستراتيجية يتطلب جهة ترصد وتقوم ما يتم تنفيذه، ولكون الجهات التنفيذية لا يمكنها رصد وتقويم عملها، تتبنى الحكومة قيام جهة غير حكومية بعملية رصد وتقييم تنفيذ أهداف و مُنْدَرَجَات هذه الاستراتيجية ورصد وتقييم تطبيق محتويات الاتفاقية الدولية.

بناء عليه، تشجع الحكومة تشكيل إطار رصد وتقييم لتنفيذ مُنْدَرَجَات هذه الاستراتيجية ومضمون الاتفاقية الدولية وذلك من أطراف غير حكومية، على أن تتوفر في هذا الإطار شروط وامكانات الرصد والتقييم لتطبيق هاتين الوثيقتين.

ينبغي أن يتشكل إطار الرصد والتقييم من خمس جمعيات على الأقل تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئتين اثنتين على الأقل من هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ومن مؤسستين اثنتين أكاديمية على الأقل ومن وكالة أمم متحدة واحدة على الأقل.

تتقدم الجهات التي تشكل هذا الإطار بطلب لوزارة الشؤون الاجتماعية التي تصدر قرارا تعترف به بإطار الرصد والتقييم لتطبيق الاستراتيجية الوطنية والاتفاقية الدولية. وتلتزم وزارة الشؤون الاجتماعية بتوفير الدعم لهذا الإطار للقيام بدوره بشكل مستدام.

يتضمن هذا الإطار آلية لرصد وتقييم تطبيق الاستراتيجية الوطنية هذه، وآلية لرصد وتقييم تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن مهام هذا الإطار تحديد ما تم تطبيقه وأثر ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال جمع المعلومات وإجراء الدراسات والأبحاث. يصدر تقارير دورية عن عمل كل آلية بحيث تتضمن التقارير توصيات للجهات المعنية. يتم رفع هذه التقارير إلى الوزارات المعنية وإطار التنسيق كما يتم نشرها. ولتسهيل مهام إطار الرصد والتقييم يصدر تعميم عن إطار التنسيق لقيام جميع الوزارات والمؤسسات العامة بتسهيل وصول ممثلي إطار الرصد والتقييم إلى المعلومات والمستندات وإجراء المقابلات مع من تراه مناسبا وإجراء زيارات ميدانية. وتوصي الحكومة بأن يتم التعاون بين إطار التنسيق وإطار الرصد والتقييم لما فيه مصداقية الدولة بإحداث تغيير في حماية وتطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج. إشراك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة

تماشيا مع ما تنص عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أن الدول والأطراف المعنية عليها استشارة وإشراك الجمعيات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في كل ما يتعلق بقضاياهم، وبناء على أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم خبراء في كل ما يتعلق بحياتهم فكيف إذا كانوا منخرطين في تأسيس وتنظيم جمعياتهم وتنظيم المبادرات المطلوبة لحماية حقوقهم وضمان مجتمع دامج بمؤسساته وثقافة أفراده،

وإن المنظمات التي لديها الصفة التمثيلية لأشخاص ذوي إعاقة هي المنظمات التي غالبية أعضائها من الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم ولهم الكلمة الفصل في أخذ القرارات في منظماتهم وعلى أن لا تكون تابعة أو

جزئاً من أي مرجع أو منظمة أو مؤسسة لا تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يكون لها صوت للمطالبة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحماية وتنفيذ حقوق على أن تكون كل أعمالها تتسجم مع مبادئ الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية، وعلى أن يكون ممثل هذه المنظمات أشخاص ذوي إعاقة أو من ينددون لتمثيلهم.

بناء عليه، تتبنى الحكومة وجميع الإدارات العامة ما يلي:

- تعتمد الأطراف الحكومية آلية لاستشارة وإشراك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في كل القرارات والسياسات والبرامج والخدمات التي تخطط لها في مجال الإعاقة،
- تشجيع الأطراف غير الحكومية والجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة على اعتماد آلية لاستشارة وإشراك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير سياساتها وبرامجها المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة
- بناء قدرات الجمعيات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينها من تقديم الاستشارات والمشاركة بأخذ القرارات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ولقيام بدورها المطلي والتوعوي،
- تشجيع الهيئات غير الحكومية التي تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تخصص بندا في ميزانية برامجها المتعلقة بالإعاقة لبناء قدرات جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من تقديم الاستشارات والمشاركة في تطوير السياسات وتخطيط البرامج،
- تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تمثلهم محلياً، ووطنياً وإقليمياً ودولياً، "الاتفاقية، المادة 29."

د. تدعم الحكومة تطوير خطة عمل تنفيذية لهذه الاستراتيجية وتشجع كل وزارة ومؤسسة عامة على وضع خطة عملها التنفيذية بناء على أهداف ومُنْدَرَجَات هذه الاستراتيجية. كما توصي بإعادة النظر في خطة العمل التنفيذية مرة كل سنتين بهدف تحديد ما تم إنجازه وما ينبغي تطويره.